جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

فعالية التدابير العسكرية للحد من النزاعات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

- بوفخذ لوناس
- براهمي أحسن

تحت إشراف الأستاذ:

بوخلو مسعود

لجنة المناقشة

- الأستاذة: لعمامرة ليندة.....رئيسة
- الأستاذ: بوخلو مسعود .....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: معزيز عبد السلام.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2015/06/24

بسم الله الرحمن الرحيم

(وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)

صدق الله العظيم

الآية (9) من سورة الحجرات

كلمة شكر

الشكر لله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر في انجازنا لهذا العمل.

وبعد، نتقدم بفائق الشكر إلى الأستاذ المحترم "بوخلو مسعود" على تواضعه وقبوله الإشراف علينا في انجازنا لهذا العمل، ودعمه الكبير في سبيل إتمام هذه المذكرة من خلال التوجيهات والملاحظات التي قدمها لنا.

ونقدم كل الشكر للأستاذة "لعمامرة ليندة" التي قدمت لنا يد العون، وإلى كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد وبصفة خاصة إلى الزميل " عبد الفتاح عزالدين"

- لوناس وأحسن -

إهداء

بداية واحتراما إلى الحبب الطاهر، إلى من قال فيهما الرحمان "وبالوالدين إحساناً"

منبع السعادة والفرح أطال الله في عمرهما خاصة أمي التي تعجز الكلمات عن شكرها

إلى الإخوة، والأخوات وأبنائهن

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء خاصة صديقي عادل ونسرين

وإلى كل من ساعدني لإنجاز هذه المذكرة

-أحسن-

إهداء:

أهدي ثمار جهدي وعملي المتواضع إلى:

من ضحت بالكثير من أجل أن أسعد، من ساندتني ووقفت إلى جانبي، أمي الغالية

من كان سندي وتحمل الكثير من مشقات دراستي أبي الفاضل أطال الله في عمرهما

إلى كل إخوتي

إلى كل أفراد عائلتي، وإلى كل الأصدقاء

-لوناس-

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- العصبة: عصبة الأمم المتحدة
- المنظمة: منظمة الأمم المتحدة
- الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة
- و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية
- ص: الصفحة
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- إكواس: المجموعة الاقتصادية لدولة غرب إفريقيا

باللغة الفرنسية:

- OSEC: Ordonnance sur les Substances Etrangères et les Composant
- CSS: Centre for Security Sudies
- P: page
- p.p: de page à page
- AMIS: Africa Union Mission in Soudan
- N°: Numéro
- CIA: Central Intelligence Agency

مقدمة

لقد عجزت عصبة الأمم المتحدة في تأدية أدوارها، وهو ما أدى إلى قيام حرب عالمية ثانية في فترة جد وجيزة من إنتهاء الحرب العالمية الأولى وهو ما خلف عدة خسائر في الأموال والأرواح، وجعل البشرية تعاني من آثارها الوخيمة.

ونتيجة لذلك سعت الجماعة الدولية إلى إنشاء منظمة عالمية جديدة تكون أكثر فعالية من سابقتها، ويتم من خلالها تحقيق عدة أهداف ومن بينها إحداث تغيير جذري للعلاقات الدولية، فجاء خطاب 26 جوان 1945 لينطق بلسان واحد:

"نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد ألينا إلى أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي..."[1].

والمغزى من هذا الخطاب هو حمل المجتمع الدولي على محاربة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك لجأت المنظمة إلى ضبط وتنظيم النزاعات المختلفة القائمة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال تدخلاتها في ميدان هذه النزاعات.

وبإعتبار مجلس الأمن الدولي أعلى جهاز في الأمم المتحدة، وهو صاحب الإختصاص الأصلي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد عمد الميثاق إلى إعطائه كم هائل من السلطات والصلاحيات الضرورية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– انظر: ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليها الجزائر في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 176 الدورة (17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962، رقم الوثيقة:
A/RES/176(xv2).
تم الاطلاع عليه يوم 12 ماي 2015 على الساعة 11:53، منشور على الموقع http://www.un.org/ara

ففي مرحلة الحرب الباردة ظهرت في العالم حروب جديدة، حيث لم يسبق معرفتها من قبل، وهي ما يطلق عليها مصطلح "النزاعات غير ذي طابع الدولي"، وأمام هذه الأوضاع وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مجبرا في تفعيل وممارسة صلاحياته، نظرًا لكونه أصبح أمام حالات تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

إضافة إلى ظهور كم هائل من النزاعات بمختلف أشكالها خلال فترة جمود العلاقة بين الشرق والغرب، وهو ما جعل مجلس الأمن الدولي ملزما باتخاذه لكافة التدابير اللازمة لتسوية تلك الأزمات، وكذلك محاولة الحد من توسيع رقعتها الجغرافية، والحد من توسع أطراف النزاع، بسبب مشاركة أطراف أجنبية في هذه النزاعات، ففي كثير من الحالات، عمد مجلس الأمن الدولي إلى تفعيل بنود الفصل السادس من الميثاق لحل النزاعات المعروضة أمامه، وذلك سعيا منه لعدم تدويل تلك النزاعات الداخلية القائمة، والحد من النزاعات الدولية المعروضة أمامه، إلى جانب سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ تدابير عسكرية في النزاع، إذ منح الميثاق لمجلس الأمن الدولي سلطة تفويض بعض اختصاصاته للمنظمات الإقليمية والدول، من اجل تحقيق أهداف المنظمة ومحاولة الحد من النزاعات الدولية، والعمل على عدم تدويل تلك النزاعات داخل إقليم الدولة الواحدة.

يمكن لمجلس الأمن الدولي تفويض صلاحياته للأعضاء الأخرى من المجتمع الدولي، إذ قامت العديد من الدول اتخاذ تدابير عسكرية لحل الأزمات القائمة، وكذا سعيا منها للحد من تدويلها، ويظهر ذلك جليا في الفترة الممتدة من عام 1950 إلى غاية يومنا هذا.

ومن أجل إضفاء المشروعية الدولية على هذه التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، يعتمد المجلس في تصرفاته على عدة مصادر قانونية، وذلك تفاديا منه الخروج عن القانون، ونفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية والدول، فهي ملزمة بتبرير قانوني

[1]– **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012، ص14.

وواقعي لتدخلاتها العسكرية في مختلف الأزمات، وعدم الخروج عن الهدف الأساسي وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم تفاقم خطر الأزمات.

وتكمن أهمية دراسة موضوع فعالية التدابير العسكرية للحد من النزاعات الدولية، في كونها ظهرت منذ القديم وبقيت تواكب الأوضاع والتحولات الجديدة للمجتمع الدولي، فمن خلال هذه التدابير العسكرية يسعى المجتمع الدولي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان إحترام قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وذلك حفاظا على إستقرار السلم والامن الدوليين

وإختيارنا لهذا الموضوع يعود لسببين، أولهما ذاتي يتمثل في كوننا ننبذ النزاعات المسلحة نظرا لما تخلفه من نتائج سلبية، أما السبب الموضوعي يتمثل في اتساع رقعة النزاعات المسلحة وكذا إبراز دور المجتمع الدولي في الحد من قيام هذه النزاعات.

وقصد التعمق والبحث في موضوع دراستنا إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت التدابير العسكرية وسيلة في يد المنظومة الدولية لمواجهة مخاطر النزاعات الدولية، فما مدى فعالية التدابير العسكرية في الحد من النزاعات الدولية؟

وقد إعتمدنا المنهج التاريخي من خلال دراسة نماذج عن الأزمات الدولية، ومنهج تحليلي ذلك خلال التطرق إلى نتائج إتخاذ التدابير العسكرية للحد من النزاعات الدولية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، إرتأينا إلى تقسيم خطة دراستنا إلى قسمين: قسم نظري نتطرق فيه إلى تبيان ماهية التدابير العسكرية من خلال دراسة مفهوم هذه التدابير، والإطار القانوني لإتخاذها في الفصل الأول.

أما الجانب التطبيقي نتطرق فيه إلى دراسة التطبيقات العملية للتدابير العسكرية من خلال التطرق إلى دور مجلس الأمن، ثم نتطرق أيضا إلى دور الأحلاف العسكرية والمنظمات الإقليمية والدول في إدارة النزاعات الدولية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

ماهية التدابير العسكرية

تعتمد الأمم المتحدة في إدارتها للنزاعات الدولية على مبدأ الحل السلمي لتلك النزاعات وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[1]، لكن استثناءا قد يتعدى الأمر إلى فرض التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وخاصة نص المادة 42 منه، وهذا في حالة عدم فعالية بنود الفصل السادس في حل النزاعات الدولية، وتتجلى هذه الممارسة أساسا في التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي للحد من النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

كما يجب الإعتراف بهذه التدابير العسكرية وكذا الإعتراف بشرعيتها، فلا يجوز القيام بأية تدابير عسكرية ما لم يرخص بها مجلس الأمن، ومنه استوجب علينا التطرق إلى المقصود بالتدابير العسكرية في مبحث أول كمدخل رئيسي لدراسة التدابير العسكرية، بعد ذلك تبيان الإطار القانوني الذي تقوم عليه التدابير العسكرية في مبحث ثانٍ.

[1]– تنص أحكام الفصل السادس من الميثاق على مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية كالتحقيق والوساطة

المبحث الأول

مفهوم التدابير العسكرية

بإعتبار مصطلح التدابير العسكرية هو الحل الأخير المستعمل في مجال تسوية النزاعات الدولية، وكذا في الحد من هذه الأخيرة، فمن الضروري تعريفه وتبيان خصائصه في مطلب أول، إضافة إلى تبيان الشروط التي تستند إليها الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير العسكرية في مطلب ثانٍ، وصولا إلى الحالات التي خول فيها ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ هذه التدابير العسكرية التي يتم تبيانها في مطلب ثالث، وكل هذا لتفادي خروج أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية عن مبادئ المنظمة وأهدافها.

المطلب الأول

تعريف التدابير العسكرية وخصائصها

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ عدم ورود أي تعريف خاص بالتدابير العسكرية، لكن يمكن استخلاصه من خلال استقراء بعض نصوص الميثاق، والذي سيتم تناوله في الفرع الأول.

وبعد التطرق إلى تعريف هذه التدابير العسكرية ومراجعة أحكام الميثاق، يمكن إستخلاص بعض الخصائص التي تقوم عليها هذه التدابير وهو ما يتم التطرق إليه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

تعريف التدابير العسكرية

تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على: " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ**

بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "، إنطلاقا من نص هذه المادة يمكن إستخلاص تعريف التدابير العسكرية، والذي سنبينه فيما يلي:

أولا: التعريف الضيق للتدابير العسكرية

هي تلك التدابير العسكرية أي تدابير الأمن الجماعي[1]، التي يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لم تف بالغرض أو ثبت عدم جدواها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، وتتمحور هذه التدابير في القوة العسكرية المتاحة للأمم المتحدة سواء كانت قوات برية أو بحرية أو جوية[3].

وتحمل هذه التدابير صفة الإستثناء لكونها تدابير إحتياطية لحل النزاعات الدولية والحد منها[4]، بحيث تأتي التدابير العسكرية في المطاف الأخير من إجراءات حل النزاعات الدولية.

ثانيا: التعريف الواسع للتدابير العسكرية

هي تلك التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة عن طريق قواتها المسلحة الجوية أو البرية أو البحرية وتتمثل أيضا في صور أخرى كأعمال المظاهرات والحصار والعمليات العسكرية الأخرى التي تقوم بها القوات البحرية أو الجوية أو البرية التابعة للمنظمة[5]، وهي إجراءات من شأنها حسم

---

[1]– **محمد وليد عبد الرحيم**، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص122.

[2]– **مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص ص278،279.

[3]– أنظر نص المادة 42 من الميثاق.

[4]– أنظر نص المادة 1 من الميثاق.

[5]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص45.

النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة وكذا حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو مضمون ما جاء في المادة 42 من الميثاق.

الفرع الثاني

خصائص التدابير العسكرية

من خلال التعريف المقدم لمصطلح التدابير العسكرية يمكن إستخلاص خصائص عديدة وهامة للتدابير العسكرية والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: الطابع العسكري

إن أهم خاصية للتدابير العسكرية تتجلى في الطابع العسكري لها حيث يخرج من نطاق هذه التدابير كل من الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية، وكذا الوسائل القضائية التي تعتمدها الدول والمنظمات_إقليمية ودولية_ لحل النزاعات الدولية[1]، وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أن هذه القوة العسكرية تتمحور في كل القوات العسكرية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة[2].

حيث تتشكل هذه القوات بطرق مختلفة كالمفوضات والإتفاق الذي يقع بين مجلس الأمن الدولي وأعضاء الأمم المتحدة[3]، وتكون تحت إشراف مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب[4]، والطابع العسكري يختلف عن الطابع الدبلوماسي والقضائي في حل النزاعات الدولية، كون الأول يعطي نتائج فورية وميدانية بواسطة القوات المسلحة المتوفرة كالتدمير والقتل، عكس تدابير الحل الدبلوماسية والقضائية التي من شأنها أن تأخذ وقت طويل في إيجاد حل للأزمة.

ثانيا: الطابع الإستثنائي

---

[1]– تنص المادة 33 من الميثاق على: "**يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها**"

[2]– أنظر نص المادة 43 فقرة 1 من الميثاق.

[3]– أنظر نص المادة 43 فقرة 3 من الميثاق.

[4]– أنظر نص المادة 46 من الميثاق.

الأصل في مبادئ الأمم المتحدة هو تحريم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية، حيث يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي ضرورة اللجوء إلى إتخاذ إجراءات الحل السلمي للنزاعات الدولية وهذا كمرحلة أولى[1]، وبالرجوع إلى الفصل السادس من الميثاق نجد أنه يلزم مجلس الأمن الدولي بتقديم توصياته لأطراف النزاع لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية[2].

لكن وردت إستثناءات في ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، حيث منحت لمجلس الأمن الدولي صلاحية إتخاذ التدابير العسكرية أي إستخدام القوة بدلاً من الحل السلمي[3]، طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[4]، وكذا التدابير العسكرية التي تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرارات الإتحاد من أجل السلام، حيث أن قوات حفظ السلام يمكن لها إستخدام القوة العسكرية كإستثناء للمهام المنوط بها[5].

ثالثا: السعي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين

المقصد الأول للأمم المتحدة يتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين[6]، ودفع الأعمال المحظورة التي تشكل خطر على هذا الأخير، وقد عهد الميثاق لمجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي من خلال نص المادة 24 من الميثاق.

---

[1]– **لمى عبد الباقي محمود الغراوي**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2009، ص184.

[2]– تنص المادة 38 من الميثاق " **لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37** ".

[3]- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص356.

[4]– أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– تضمن القرار 161(1961) الصادر من مجلس الأمن بخصوص أزمة الكونغو؛ إعطاء الصلاحية لقوات الأمم المتحدة في الكونغو بإتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية إذا كان استخدامها ضروريا وذلك بعد استنفاذها للوسائل والتدابير الأخرى، للمزيد من التفصيل راجع قرار مجلس الأمن رقم 161(1961) الصادر بتاريخ 21 فيفري 1961، بشأن أزمة الكونغو، الوثيقة رقم:

S/RES/161(1961) du 21 février 1961.

[6]– أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

ويباشر مجلس الأمن هذا الإختصاص بوسائل مختلفة بدءً من إتخاذ إجراءات من شأنها المساهمة في منع قيام النزاعات الدولية[1]، وصولا إلى إتخاذ تدابير التدخل المباشر عن طريق القوة إذا كان إستمرار النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إعمالا بنص المادة 42 من الميثاق[2].

وقد تم إتخاذ التدابير العسكرية من طرف منظمة الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالات متعددة، منها حالة أفغانستان[3]، وذلك قصد دفع كل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

رابعا: التدابير العسكرية تدابير قمعية

فالغرض من إتخاذ التدابير العسكرية هو ردع كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين وكذا قمع أعمال العدوان وإزالتهما، حيث يتم إتخاذ تدابير القمع بعد إستنفاذ جميع تدابير المنع كإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين أطراف النزاع[4]، ويتم إتخاذ تدابير القمع في حالة فشل تدابير تدابير المنع المتخذة كإجراء ثانٍ[5]، ففي هذه الحالة يلجأ مجلس الأمن إلى إتخاذ التدابير القمعية

---

[1]– " **رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما**..." للمزيد أنظر نص المادة 26 من الميثاق الأمم المتحدة.

[2]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص 38.

[3]– أنظر: القرار رقم 1333(2000) الصادر بتاريخ 2000/12/19 بشأن الأزمة في أفغانستان، الوثيقة رقم:
S/RES/1333 (2000) du 19décembre 2000.

[4]- راجع قرار مجلس الأمن 1697(2006) الصادر بتاريخ 2006/07/31 المتعلق بقوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات الإسرائيلية ولبنان، الوثيقة رقم:
S/RES/1697/2006 du 31 juillet 2006.

[5]– **سهيل حسين الفتلاوي**، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص344.

عن طريق القوات المسلحة التابعة للمنظمة والتي تعمل تحت سلطته وتوجيهه[1]، وقد يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى تفويض القوات الإقليمية أو قوات حفظ السلام لممارسة الإختصاص القمعي[2].

فالتدابير العسكرية تحمل بداخلها خاصية التدابير القمعية، كون هذه التدابير تتخذ عن طريق القوة العسكرية وتأتي في المرحلة الأخيرة، أي بعد إستنفاذ كل إجراءات الحل السلمي للنزاعات الدولية وإستنفاذ تدابير الردع، وعدم التوصل إلى حل الأزمة سلميا ودفع الخطر عن السلم والأمن الدوليين، فبِتحقق هذه الأسباب تُستخدم التدابير العسكرية كتدابير قمعية لتحقيق الغرض المنشود.

المطلب الثاني

شروط إتخاذ التدابير العسكرية

لكي تكون التدابير العسكرية المتخذة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا الحد من تأزم العلاقات الدولية صحيحة ومشروعة، فيجب أن تستوفي الشروط المتعلقة بنظام عمل مجلس الأمن الدولي، فمن جهة يجب إستيفاء كامل الشروط الموضوعية، لإضفاء المشروعية على تلك التدابير العسكرية المتخذة، وهو ما سنتطرق إليه في فرع أول، وكذلك إستيفاء الشروط الإجرائية المتعلقة بتلك التدابير المتخذة، نبينه من خلال فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإتخاذ التدابير العسكرية

هناك عدة شروط ذات الطابع الموضوعي تقع على عاتق مجلس الأمن الدولي، ذلك بصدد إتخاذه للتدابير العسكرية لإدارة النزاعات الدولية وكذا الحد منها، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[1]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص47.

[2]– في هذا الصدد قدم الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1993 تقريرا إلى لمجلس الأمن فحواه أن عمليات الأمم المتحدة الثانية باءت بالفشل وأكد على ضرورة اتخاذ تدابير قمعية عسكرية وتنفذها قوات حفظ السلام، للمزيد راجع تقرير الأمين العام لمجلس الأمن لسنة 1993، الوثيقة رقم:

UN.DOC/S/25354/1993/ du 3 mars 1993.

أولا: التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها:

إن أهداف المنظمة هي الغاية التي أُنشأ من أجلها مجلس الأمن، أما مبادئ الأمم المتحدة فهي تلك القواعد والسلوك التي يجب إحترامها لتحقيق الأهداف، فإذا أخذنا بنص المادة 24/1الميثاق، نلاحظ أن دور مجلس الأمن هو تحقيق أهداف المنظمة والمتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، فلو إنفصلت العلاقة بين قرار إتخاذ التدابير العسكرية وتلك الأهداف يمكن وصفها بعدم المشروعية[2].

ثانيا: الإلتزام بالإختصاصات الخالصة لمجلس الأمن:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة إحترام أجهزة الأمم المتحدة لإختصاصاتها الخالصة وهي بصدد إصدار قراراتها، وأولت لذلك إهتماما كبيرا لما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات.

وتعد قرارات أجهزة المنظمات الدولية غير شرعية إذا ما صدرت مخالفة للإختصاصات الممنوحة لها والمنصوص عليها صراحة في المواثيق المنشئة لهذه المنظمات، ومن هنا نجد أن قرار مجلس الأمن المتعلق بالإحتلال العراقي للكويت يعتبر قرارًا مشروعا[3]، حيث يقع ضمن إختصاصاته طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، وأن الأعمال التي إرتكبتها العراق تعد خرقا للسلم الدولي، في حين أن موقف مجلس الأمن من الأزمة الليبية–الغربية المعروفة بإسم قضية لوكيربي

---

[1]– انظر: المادة 24 فقرة 1 من الميثاق.

[2]– **يازيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلام والأمن الدوليين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص8.

[3]– أنظر: القرارات رقم 660، 661، 662، 664، 665، الخاصة بالنزاع العراقي الكويتي، الوثائق رقم:

S/RES /660 (1990) du 02 aout 1990.

S/RES / 661 (1990) du 06 aout 1990.

S/RES/ 662 (1990) du 09 aout 1990.

S/RES / 664 (1990) du 18 aout 1990.

S/RES / 665 (1990) du 25 aout 1990.

كان متجاوزًا لإختصاصاته، حيث أن قرارات مجلس الأمن رقم 731، و748، و883 وصفت بأنها غير شرعية[1].

ومما سبق يتبين أن مجلس الأمن ملزم بالتقيد بإختصاصاته الخالصة المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق وإلا كانت قراراته غير شرعية، خاصة ما يتعلق بإتخاذه للتدابير العسكرية ضد الدول التي إرتكبت أفعالا تعد خرقا للسلم والأمن الدولي.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لإتخاذ التدابير العسكرية

يقع على عاتق أجهزة الأمم المتحدة خاصة منها مجلس الأمن، وكذا المنظمات الإقليمية الأخرى التقيد بالشروط الإجرائية الخاصة بممارسة إختصاصاتها في إتخاذ التدابير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإلا كانت هذه القرارات والتدابير باطلة، لعدم إستيفائها للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية.

بالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن الدولي نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة نص في أسلوب التصويت الذي يدخل ضمن القواعد الإجرائية لإتخاذ القرارات وفقا للفصل السابع منه، فجاء النص على ضرورة توفر 09 أصوات من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين [2]، وذلك في مجال المسائل الموضوعية المتمثلة أساسا في إتخاذ قرارات إستخدام التدبير العسكرية أمام حالة معينة [3]، فإذا ما تم إعتراض أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على قرار إتخاذ

---

[1]– أنظر: القرارات رقم 731، 148، 784، 883، المتعلقة بالأزمة الليبية الغربية، الوثائق رقم :

S/RES / 731 (1992) du 21 janvier 1992.

S/RES / 784 (1992) du 31 mars 1992.

S/RES / 883 (1993) du novembre 1993.

[2]– الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي وطبقا لنص المادة 23 فقرة 1 من الميثاق، فهم يمثلون 05 دول عظمى وهي: الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقا (روسيا حاليا)، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[3]– أنظر: نص المادة 27 فقرة 3 من الميثاق.

التدابير العسكرية، فإن المجلس لا يستطيع إصدار القرار وإلا عد القرار باطلا، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 27 فقرة 1 و2[1].

المطلب الثالث

حالات إتخاذ التدابير العسكرية

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة في مجال إتخاذ التدابير العسكرية، وقد ورد النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ هذه التدابير في حالة عدم إفلاح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس[2].

حيث تنص المادة 42 من الميثاق: "**إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطرق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة**"، ومنه يتم إستخدام القوة ضد أية دولة قامت بفعل يستوجب إستخدام القوة ضدها[3]، وبالرجوع لنص المادة 39 من الميثاق والتي تعتبر المدخل الطبيعي لوضع بنود الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث ذكرت لنا المادة 39 الحالات التي من خلالها يمكن لمجلس الأمن الدولي إستخدام التدابير العسكرية المنصوص عليها في هذا الفصل[4]، وسنشير إليها في أربعة فروع، فكفرع أول سنتطرق إلى حالة وقوع تهديد السلم الدولي، أما الفرع الثاني سنتطرق

---

[1]– تنص المادة 27 فقرة 1،2 على:

1 – يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة، تسعة من أعضائه.

[2]– **مفتاح عمر درباش**، المرجع السابق، ص258.

[3]- **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، د.ط، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص286.

[4]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص259.

إلى الإخلال بالسلم ، وحالة وقوع عدوان كفرع ثالث، فكل هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ثم نتطرق إلى إستخدام القوة بطلب من دولة طرف في النزاع كفرع رابع.

الفرع الأول

تهديد السلم والأمن الدوليين

يشكل حفظ السلم والأمن الدوليين غاية الأمم المتحدة[1]، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بتحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية [2]، وهو ما جاء بصفة صريحة في ديباجة الأمم المتحدة التي تتمتع بنفس القيمة القانونية لباقي أحكام الميثاق، وجاء في نص المادة 1 فقرة 1 من الميثاق، تحت عنوان "مقاصد الهيئة ومبادئها" على سلطات الهيئة في إتخاذ التدابير المشتركة والفعالة للحد من الأسباب التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين[3]، وأحكام الفصل السابع أعطت لمجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير قد تصل إلى حد إستخدام القوة المسلحة بمقتضى قرارات ملزمة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[4]، ونميز أن الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي تلك:

-الحرب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى، كالحرب بين روسيا الإتحادية والو.م.أ.

---

[1]- **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 34.

[2]- **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم؛ التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، د.ب.ن، 1998، ص129.

[3]- تنص المادة 1 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على:"**حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها**".

[4]- **مفتاح عمر درباش**، المرجع السابق، ص259.

-الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة.

-الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة، كالمضيق البحري الذي تتأثر به التجارة العالمية أثناء غلقه[1].

-الحرب التي تقع بين دَولتين منظَمتين إلى كتلتين دُوليتين مثل الحلف الأطلسي والإتحاد الروسي، وفي جميع الأحوال فإن مجلس الأمن صاحب السلطة في تكييف هذه الحروب إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم غير ذلك، وهذا إعمالا بنص المادة 39 من الميثاق.

وكذلك يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون بنيابة المجلس عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليها هذه التبعات[2].

الفرع الثاني

الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

إن القانون الدولي لم يقدم أي تعريف لمصطلح الإخلال بالسلم، وكان للإجتهادات الفقهية صدى كبير في تعريفه، حيث يعرفه الأستاذ (QUINCY Buright) بأنه يقوم أثناء وقوع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دوليا[3].

وحاول الأستاذ عمر سعد الله تعريف الإخلال بالسلم كما يلي:" **يستخدم إصطلاح الإخلال بالسلم في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان،**

---

[1]- نفس المرجع، ص259.

[2]- أنظر نص المادة 24 من الميثاق.

[3]- **يسعد ابتسام، بدحوش أسيا**، سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012/2011، ص20.

وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزا لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا"[1].

يعد هذا التعريف الأقرب في توضيحه بالمقصود بالإخلال بالسلم، وهو ما تشير إليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونجد أن مجلس الأمن الدولي في أغلب الحالات يلجأ إلى تكييف حالة ما بأنها إخلال بالسلم بدلا من تكييف العدوان، فالإخلال بالسلم هو حالة سياسية مختلفة عن العدوان، فالقرارات رقم 82(1950)، 83(1950)، 84(1950) الصادرة بشأن الأزمة الكورية[2]، وصفتها الأمم المتحدة أنها إخلال بالسلم وذلك لأغراض سياسية، لأن روسيا لم تشارك في أعمال المجلس.

وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة منه، 39 أعطت لمجلس الأمن الدولي سلطة تكييف الحالات التي توصف بأنها تخل بالسلم[3]، ومنحت له صلاحية إتخاذ كل التدابير اللازمة، ومنها التدابير العسكرية لدفع الإخلال بالسلم.

الفرع الثالث

فعل العدوان

إن محاولات الأمم المتحدة منذ مؤتمر التأسيس في بيان سان فرانسيسكو لإيجاد تعريفات مقبولة للعبارات الواردة في المادة 39 لم تكن مثمرة وخاصة منها تعريف "العدوان"، فالحاجة الملحة لإيجاد تعريف لكلمة عدوان–هذا العمل الذي يعتبر أخطر أشكال الإستخدام غير المشروع للقوة– هي التي دفعت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العديد من المناسبات بالتقدم بمشاريع

[1]– نقلا عن: **خالد حساني**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص26.

[2]– أنظر القرارات رقم 82، 83، 84 بشأن القضية الكورية، الوثائق رقم:

S/RES/82 (1950) du 25 juin 1950.

S/RES/83 (1950) du 27 juin 1950.

S/RES/84 (1950) du 7 juillet 1950.

[3]– أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

قرارات خاصة بتعريف هذه المصطلح، وتوصلت الجمعية العامة بعد بذل مجهود إلى وضع تعريف لمصطلح العدوان، وأشارت الجمعية العامة إلى أن: "**العدوان هو إستخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدة أراضيها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة**"، وهذا من خلال التوصية رقم 3314[1]، كذلك وضَعت بعض الأعمال التي تشكل عدوانا[2]، ويحتفظ القرار بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي بإضافة أعمال أخرى غير مشار إليها في المادة 3 من التوصية رقم 3314[3].

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان وهذا إعمالا بنص المادة 51 من الميثاق[4]، حيث قلصت من سلطات الدول في استعمال القوة برد العدوان وذلك تفاديا من تحول النزاع إلى حرب عالمية، ما من شأنه أن يهدد السلام والأمن الدوليين[5]، وهذه التدابير العسكرية مذكورة في نص المادة 42 من الميثاق[6].

الفرع الرابع

استخدام القوة بطلب من دولة طرف في النزاع

ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير إلى حق الاستخدام المنفرد للتدابير العسكرية، بل أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى حق استخدام القوة ضمن تدابير الأمن الجماعي، لكن استثناء يمكن اتخاذ التدابير العسكرية، إذ أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى استخدام

---

[1]– انظر القرار رقم: 3314(1974) الصادر في 14–12–1974 من الجمعية العامة والخاص بتعريف جريمة العدوان، الوثيقة رقم:

A/RES/3314(1954) du 14 décembre 1974.

[2]– أنظر المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم: 3314(1974).

[3]– تنص المادة 4 من التوصية رقم 3314(1974) بما يلي:"**الأعمال المحددة أعله (في المادة 3) ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمال أخرى تشكل عدوان بمقتضى الميثاق**".

[4]– أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– **سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة**، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها –الإقليم المنازعات الدولية– الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص214.

[6]– راجع نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

القوة ضمن تدابير الأمن الجماعي، استثناء يمكن اتخاذ التدابير العسكرية بصفة منفردة في إقليم ما وذلك بطلب هذه الأخيرة.

وحتى يكون التدخل المنفرد للدولة باستعمالها القوة العسكرية قانونيا يجب أن يكون هناك طلب جدي من الدولة المختصة إقليميا وأن يصدر الطلب من سلطة شرعية[1].

بالرجوع إلى الممارسة الدولية، فإن كثيرا من دول العالم لجأت إلى طلب تدخل دولة أخرى جماعيا لأسباب مختلفة، سواء تعلق ذلك بحالة إضطراب داخلي أو عدوان دولة ما[2].

فالهدف من التدخل المنفرد للدول في أقاليم الدول الأخرى، يتجلى أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا حل النزاعات الدولية القائمة والحد من تدويلها، فالمجتمع الدولي لا يرى أي مشكل في الإعتراف بقانونية إستعمال القوة من جانب الدول بناءً على طلب الدولة المختصة إقليميا رغم أن ذلك يتنافى مع مقاصد الهيئة ومبادئها[3].

[1]- **محمد خليل موسى**، المرجع السابق، ص163.

[2]- ومن الأمثلة على ذلك: نجد تدخل الو.م.أ في غواتيمالا عام 1953، ومن ذلك أيضا دعم الإتحاد السوفيتي السابق لحكومة كل من كوبا، أنغولا، فيتنام وإثيوبيا، ونجد أيضا التدخل العسكري الفرنسي في التشاد عام 1968.

[3]-راجع نص المادة 2 من الميثاق.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لاتخاذ التدبير العسكرية

إن مصطلح الشرعية الدولية يستعمل لتبرير تصرفات وأعمال معينة أو لإدانة تصرفات أخرى، والشرعية الدولية تكون أساسا من وضع البشر[1]، فإذا لم تتوفر الشرعية الدولية في الأعمال المتخذة من طرف المجتمع الدولي، فإن هذه الأخيرة تعد باطلة كونها لا تستند الى نصوص قانونية وضعية وسارية المفعول.

بالتالي فإن مجلس الأمن الدولي يستند إلى عدة أسس أثناء ممارسته لسلطته في إتخاذ التدابير العسكرية وهذا ما سنوضحه في مطلب أول، إلا أنه تبقى صورة إتخاذ هذه التدابير مختلفة، وذلك حسب الظروف المحيطة بالحالة وكذا أسباب قيام الحالة أو الأزمة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أساس إتخاذ التدابير العسكرية

تضمَن ميثاق الأمم المتحدة عدة أُسس قانونية، حيث يستند إليها مجلس الأمن أثناء قيامه بإتخاذ التدابير العسكرية، وهو ما سنشير إليه كفرع أول.

ويبقى الأساس الواقعي والعملي لإتخاذ التدبير العسكرية ضروري التوافر لإضفاء القوة الإلزامية للأسس القانونية التي نص عليها الميثاق بشأن التدابير العسكرية، نشير إليه في فرع ثانٍ،

فإذا تم وضع قانون دون تطبيقه، فإن ذلك يحد من قيمته الإلزامية ويبقي ذلك مجرد حبر على ورق.

[1]– **بويحيى جمال**، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010، ص9.

الفرع الأول

الأساس القانوني لإتخاذ التدابير العسكرية

من خلال الإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفصل السابع منه، يتبين لنا أنه المصدر القانوني الأساسي الذي يستند إليه مجلس الأمن الدولي لإتخاذ التدابير العسكرية من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد العرف الدولي كأساس قانوني لإتخاذ التدابير العسكرية.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة11 من الميثاق على أن "**مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها...**"[1].

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن ثمة علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة، ووجوب توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي، وإلا صدرت مجردة من كل شرعيتها[2].

وبالرجوع للمادة 39 من الميثاق، فنجدها بمثابة مدخل طبيعي لوضع بنود الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تُبين لنا الحالات التي يستطيع من خلالها مجلس الأمن إستخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل[3].

---

[1]- أنظر: المادة 1 فقرة 1 من الميثاق.

[2]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص66.

[3]– **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.ط، مدرسة القانون الدولي، جامعة، القاهرة، مصر، 1994، ص65.

"أما القرارات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي تعتبر قرارات ملزمة للدول، هذه القرارات قد تستوجب إتخاذ التدابير التي لها الصفة العسكرية"[1] وهذا طبقا لنص المادة 42 من الميثاق.

وبالتالي فالأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن الدولي في إتخاذه للتدابير العسكرية يتمثل في كل من نصوص المواد 1 فقرة 1، و39، و42 من الميثاق، وهذا ما يضفي الشرعية على قرارات المجلس في مجال ممارسته لسلطاته المستمدة من الميثاق.

ثانيا: العرف الدولي

إن منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة دولية ساهمت إلى حد بعيد في تكوين القاعدة العرفية[2]، لذلك فالمقصود بالعرف الدولي هنا عرف المنظمة الدولية نفسها، أي مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة على وجه الإلزام[3].

القرارات الصادرة عن المنظمة تساهم في إنشاء القاعدة العرفية، فهذه القرارات لا تستند إلى نصوص الميثاق، فهي تستمد قوة إلزاميتها مما جرى العمل به من إحترام لحكمها، ففي هذه الحالة نكون أمام قاعدة قانونية غير مكتوبة لا تستمد أحكامها من الميثاق، فمثلا القرار الصادر عن الجمعية العامة سنة 1950 تحت تسمية قرار من أجل السلام يشكل عرف دولي، حيث جاء في ديباجة القرار أنه من واجب الأعضاء ذوي المراكز الدائمة في مجلس الأمن أن يقللوا من إستخدام حق النقض وكذلك عجز مجلس الأمن عن أداء وظائفه الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الإلتزامات والمسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم[4]، كما أكد هذا القرار حق الجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب الإنقسام داخل المجلس، أن تنظر في المسائل

---

[1]- نقلا عن: **حيدر حاج حسن الصديق**، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص29 .

[2]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص78.

[3]– **محمد عزيز شكري**، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، طبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 276.

[4]- للمزيد أنظر: قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 عن الجمعية العامة، الوثيقة رقم: S/RES/377(1950) du 03 novembre 1950.

التي تهدد السلم أو تخل بها وحالة وقوع عدوان، وللجمعية العامة حق إقتراح ما تراه من توصيات بشأنها بما في ذلك التوصية بإستخدام القوة[1].

كما يتضمن القرار إمكانية إنعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة خلال 24 ساعة إن لم تكن في حالة إنعقاد عادية[2].

فالقرار رقم 377 السابق الذكر لا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فهو يشكل عرفًا دوليا بتكراره، ويستمد قوته الإلزامية كونه يخاطب المجتمع الدولي، وأنه صُدر بالأغلبية المطلوبة، وأنه أتى مطابقًا لمُعظم الإتجاهات السياسية بالمنظمة[3]، ويتضح من خلال ما تم الإشارة إليه أن العرف الدولي يعتبر الأساس القانوني الإحتياطي لإتخاذ التدابير العسكرية، فالأصل في إتخاذ هذه التدابير أن تؤسس على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإذا لم يتحقق ذلك لسبب من الأسباب يتم اللجوء إلى الممارسات الدولية السابقة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين خارج أحكام الميثاق، وهذا تفاديا لحالة عدم مشروعية التدابير العسكرية المتخذة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا الحد من تفاقم النزاعات الدولية.

الفرع الثاني

الأساس العملي لاتخاذ التدابير العسكرية

يمكن لنا إستنباط هذا الأساس من خلال الممارسة الفعلية لعمل مجلس الأمن كونه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

في دراستنا هذه سنشير إلى حالة العدوان على مصر عام 1956، وكذا العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967.

---

[1]- **مفتاح عمر درباش**، المرجع السابق، ص290، ص291.

[2]- يتم دعوة الجمعية العامة لهذه الدورة بناء على طلب أعضاء مجلس الأمن أو طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة يقدم إلى الأمين العام، للمزيد انظر نص المادة 20 من الميثاق.

[3] - **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص79.

أولا: العدوان الثلاثي على مصر عام 1956

عند قيام مصر بتأميم قناة السويس عام 1956، قامت كل من إسرائيل بتاريخ 1956/10/29، وكذلك إنجلترا وفرنسا بتاريخ 1956/10/31 بشن عدوان ثلاثي ضدها، وبالتالي تدخل مجلس الأمن لحل هذه الأزمة، لكن مسعى المجلس مني بالفشل في وقف العدوان نتيجة إستخدام كل من بريطانيا وفرنسا حق الفيتو على مشروع القرارين المؤسسين اللذين تقدمت بهما كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا[1]، وبالرغم من هذه الأسس القانونية التي إستند إليها المجلس وكذا تلك التي قدمت من طرف كل من و.م.أ والإتحاد السوفيتي إلا أنها لم ترتب أية نتيجة[2].

بعد هذا الفشل إنعقدت دورة طارئة للجمعية العامة في إطار قرار الإتحاد من أجل السلام[3]، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم(997) تطبيقا لقرار الإتحاد من أجل السلام السالف الذكر[4]، وقد حددت مهمة هذه القوات بالإشراف على تنفيذ قرار وقف إطلاق النار في منطقة السويس وإنسحاب قوات الدول المعتدية الثلاثة من سيناء[5].

---

[1]- تضمن مشروع القرار الأمريكي انسحاب إسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة، وكذا امتناع الدول عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو مالية لإسرائيل حتى تنفذ هذا القرار وتحترم اتفاقية الهدنة، وتضمن قرار الإتحاد السوفياتي الوقف الفوري لإطلاق النار وسحب القوات الإسرائيلية من مصر، تم الاطلاع عليه يوم 8 افريل 2015 على الساعة 14:00، على الموقع:

http://war.wikipidia.org/wiki/العدوان-الثلاثي .

[2]- إستندت و.م.أ والإتحاد السوفياتي في قرارهما إلى المادة 2 فقرة 5من الميثاق، للمزيد راجع نص المادتين (39 و2 فقرة 5) من الميثاق.

[3]- تم عقد هذه الدورة بطلب من يوغسلافيا سابقا وبموافقة مجلس الأمن على هذا الطلب بتاريخ 1956/11/2.

[4]- أنظر: قرار رقم 997(1956)، الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بوقف إطلاق النار، الوثيقة رقم:

A/RES/797(1956) du 02 novembre 1956.

[5]- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، نظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص328.

ونظرا لعدم وجود نص صريح في الميثاق على هذه العمليات فقد قامت الجمعية العامة بتحديد مهمة هذه القوات والإطار القانوني لها،و كذا المبادئ التي تحكم هذه القوات[1].

وبهذا أصبحت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حقيقة واقعية، وإستطاعت الأمم المتحدة أن تجعلها المحور الرئيسي لنشاطها[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لولا تلاقي إرادة كل من و.م.أ والإتحاد السوفييتي سابقا، لكان مصير هذا القرار الفشل أيضا مثل ما هو الحال بشأن قرار مجلس الأمن الدولي، والأساس الواقعي لهذه الأزمة هو وقوف الدولتين العظيمتين خلف تنفيذ قرار الجمعية العامة[3].

ومنه فالأساس الواقعي لإتخاذ التدابير العسكرية يتمثل في تلاقي وتوافق إرادة الدول خارج إطار الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، تفاديا للتناقضات التي تحد من سلطات المجلس في إتخاذه للتدابير العسكرية الضرورية للحد من النزاعات الدولية.

ثانيا: العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967

شنت القوات المسلحة الإسرائيلية هجوما على كل من سوريا والأردن بتاريخ 1967/6/5 وتم إحتلال عدة أجزاء من أقاليم هذه الدول، ولم يتمكن مجلس الأمن من إصدار أي قرار بشأن ذلك

---

[1]– لقد أعد السكرتير العام للأمم المتحدة في 4 و5 ديسمبر 1956 تقريرين يحتويان على 04 مبادئ تحكم هذه القوات، أنظر: **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص328.

[2]– غطت عمليات حفظ السلام أكثر من 40 منطقة نزاع، منذ أن تم إنشاؤها لأول مرة في سنة 1948، اشترك فيها 750 ألف جندي يمثلون 110 دولة، للمزيدأنظر: **علي حسن السعدني**، "ماهو حفظ السلام بمنظمة الامم المتحدة، مجلة الحوار المتمدن، العدد4248، الصادرة بتاريخ 17 اكتوبر 2013، تم الاطلاع عليه يوم 6 افريل 2015، على الساعة 14:25،على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=382823.

[3]– **عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص83، ص84.

العدوان بعد إعتراض أمريكا عليه، وبعد مرور 5 أشهر على الإعتداء أصدر المجلس قراره رقم 242، وقد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية ذلك النزاع[1].

وقد تم رفض هذا القرار من جانب إسرائيل، مع العلم أن العدوان الإسرائيلي وجه ضد سلامة أراضي هذه الدول العربية وإستقلالها السياسي وهو الأمر غير المشروع في الميثاق[2].

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 2687 الصادر في 11/4/ 1970[3]، كان له نفس مصير قرار المجلس رقم 242 وأخفقت في القيام بمسؤولياتها طبقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام"[4].

وكان سبب هذه الإخفاقات تتمحور في الإعتبارات السياسية كأساس واقعي رغم وجود نصوص قانونية في الميثاق واجبة الإتباع، إلى أن تمكنت الدول العربية برد العدوان عن طريق الدفاع الشرعي عن النفس[5]، وألحقت خسائر بالعدو الإسرائيلي وتمكنت من تحرير الأجزاء من الأقاليم المستعمرة.

وإستمرت العمليات العسكرية حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم 338 بتاريخ 1973/10/22 الخاص بوقف إطلاق النار[6]، وجاء بثلاث أسس لحل النزاع الإسرائيلي العربي[7].

---

[1] - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 242، الصادر بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية، الوثيقة رقم:
S/RES/242(1987) du 22 novembre 1967.

[2] – أنظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2687(1970)، الصادر بتاريخ 1970/11/04، بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية، وثيقة رقم:

A/RES/2687(1970) du 4 novembre 1970.

[4] - **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص85.

[5] - نفس المرجع، ص85.

[6] – أنظر قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر بتاريخ 1973/10/22، بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية، الوثيقة رقم:

S/RES/388(1973) du 22 octobre 1973.

[7] - نص القرار رقم 338 على: وقف فوري لإطلاق النار والتنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن رقم 242 السابق، والبدء فورا في مفاوضات سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

مما سبق ذكره فإن الإعتبارات السياسية تتحكم على الإعتبارات القانونية في بعض النزاعات الدولية، وقد ظهر عجز الأمم المتحدة بصفة عامة في حل هذه الأزمة، وتبقى هذه الإعتبارات كأساس واقعي لإتخاذ التدابير العسكرية في سبيل حل النزاعات الدولية وكذا الحد من تأزم الأوضاع الدولية خاصة ما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين.

إذن فالإعتبار الواقعي يختلف عن الإعتبار القانوني كون الثاني يستند إلى نص صريح في الميثاق، أما الإعتبار الأول_الواقعي_ فهو يستند إلى الممارسات السابقة للمنظومة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين خارج الإطار القانوني للميثاق، مع ضرورة إضفاء صفة الشرعية على تلك القرارات المتخذة كونها تهدف إلى الحد من النزاع الدولي، وكذلك العمل على حل ذلك النزاع بأقصى سرعة ممكنة.

المطلب الثاني

صور إتخاذ التدابير العسكرية

بالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن إستخدام القوة لا يكون بصفة قانونية أو مشروعة إلا إذا كان متفقا مع أهداف الأمم المتحدة[1].

والأصل أن إستخدام القوة في العلاقات الدولية محرم في نصوص الميثاق إعمالا بمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق[2]، إلا أنه وردت إستثناءات على هذا المبدأ أين يجوز للدول إستخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي الذي سنبينه في فرع أول، وتدابير الأمن الجماعي في فرع ثانٍ.

[1]- تنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق على:"... **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"**.

[2]– أنظر: الفصل السادس من الميثاق.

الفرع الأول

إستعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي

لقد أوردت المادة 51 من الميثاق مبدأ الدفاع الشرعي كإستثناء لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فللدولة المعتدى عليها أن تمارس حقها في الدفاع عن سيادتها[1].

فالمبرر الوحيد لنص المادة 51 من الميثاق يكمن في أنه لا يمكن أن نترك الدولة المعتدى عليها دون إنقاذ، حتى تتخذ الأمم المتحدة ما هو ضروري من إجراءات وتدابير حيال ذلك.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

يعرف حق الدفاع الشرعي بأنه حق الدولة في أن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان التي تمس سيادتها وسلامة إقليمها، سواء تعلق ذلك بالإقليم الجوي أو البحري أو البري[2].

ويبقى حق الدفاع الشرعي مقيد بشروط وضعها القانون الدولي والمتمثلة أساسا في وقوع عدوان مسلح فعلي وغير مشروع على الدولة، وأن يكون فعل الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لدفع العدوان[3].

ثانيا: رقابة مجلس الأمن على فعل الدفاع

تنص المادة 51 من الميثاق على:"... **وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...**"

---

[1]- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص144.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص214.

[3]– **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص146، ص147.

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الدولة ليس لها سلطة مطلقة لرد العدوان، وإنما على الدولة إخطار مجلس الأمن بقيام حق الدفاع، وللمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين لأنه صاحب الإختصاص[1]، وذلك من خلال سلطاته وصلاحياته في ذلك المجال[2].

ويقوم مجلس الأمن الدولي بفحص الوقائع ومدى توفر شروط العدوان وكذا شروط الدفاع، فإذا باشر المجلس صلاحياته وإتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فهنا ينتهي حق الدفاع عن النفس بالنسبة للدولة المعتدى عليها[3]، ولا يمكن للدولة المعتدى عليها بالإحتجاج على قرارات المجلس[4].

الفرع الثاني

إستخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي صلاحيات وإختصاصات واسعة ومهمة، وتكمن هذه الاختصاصات في تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[5].

---

[1]- أنظر: المادة 51 من الميثاق.

[2]- أنظر: نص المادة 39 من الميثاق.

[3]- **محمد خليل الموسي**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص104.

[4]- تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 713 عام 1991 أين فرض حظرا على الأسلحة يشمل يوغوسلافيا السابقة برمتها، وبعد انهيار يوغوسلافيا وظهور البوسنة والهرسك سنة 1992 تمسكت كلتا الدولتين بحق الدفاع عن النفس وطلبتا رفع الحظر عنهما كونهما دولتين مستقلتين عن يوغوسلافيا، لكن المجلس لم يعر أدنى اهتمام لحجج الدولتين وأبقى الحظر المفروض قائما. تم الاطلاع عليه في 10 افريل 2015 على الساعة 15:15، منشور على الموقع:
http://blog.saeeed.com/2009/10/26.

[5]– تنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق على:" **رغبت في أن يكون الفعل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات**".

بالرجوع إلى نص المادة 42 من الميثاق نجد أنه ورد فيها حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي[1]، وهذه المادة تعتبر الأساس القانوني الفعلي لإستخدام التدابير العسكرية في النزاعات القائمة بين الدول.

تعتبر هذه التدابير من أنجع التدابير التي يمكن إتخاذها بمقتضى أحكام الميثاق وهي جاءت كتفصيل للتدابير الجماعية المشتركة، التي جاء ذكرها في المادة 24 فقرة 1 من الميثاق[2]، وأعطت هذه المادة للأمم المتحدة سلطات إتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لتحقيق مقاصدها.

أولا: تعريف تدابير الأمن الجماعي

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا وجود لأي تعريف للأمن الجماعي بحد ذاته، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا واجبها في إتخاذ التدابير المشتركة[3]، وأساس الأمن الجماعي يقوم على فكرة وجود نوع من العقد الاجتماعي ذو طابع دولي يُحظِر إستخدام القوة وكذا إيجاد نظام يضمن الأمن من طرف جميع الأعضاء في مواجهة كل المخاطر[4].

يستند نظام الأمن الجماعي إلى الطابع الدفاعي، ولا يتعدي تحالف مجموعة من الدول في شكل إتفاقية، بحيث يعتبر هذا دفاع جماعي وليس تدابير الأمن الجماعي، بل يعتمد على إتفاق

---

[1]- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المرجع السابق، ص356.

[2]- **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص356.

[3]- **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007، ص125.

[4]- **العباسي كهينة**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص68.

وتضامن لجميع الدول المكونة للمجتمع الدولي[1]، والتي تفوض سلطاتها لمجلس الأمن الدولي إعمالا بنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق.

إذن فتدابير الأمن الجماعي تعد من إختصاصات مجلس الأمن الدولي، والدول ملزمة بوضع قواتها تحت إشراف المجلس لأنه صاحب الإختصاص بحماية السلم والأمن الدوليين [2].

ثانيا: إجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة واسعة لمنع تهديد السلم أو الإخلال به وكذا قمع العدوان، ويباشر مجلس الأمن هذه السلطة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

يتخذ مجلس الأمن في هذا الشأن ما يراه مناسبا من إجراءات الأمن الجماعي القسرية وذلك حفاظا على إستقرار السلم والأمن الدوليين[4].

إن أول إجراء يقوم به مجلس الأمن الدولي يتمثل في تكييف الحالات المعروضة أمامه، حيث عهد أعضاء المنظمة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن[5].

---

[1]- **العباسي كهينة**، المرجع السابق، ص 69.

[2]- **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، المرجع السابق، ص303، ص304.

[3]- **طالب خيرة**، المرجع السابق، ص133.

[4] **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص102.

[5]- أنظر: المادة 24 من الميثاق.

خلاصة الفصل الأول

تستند التدابير العسكرية إلى عدة أسس قانونية وعملية، وهذا ما يضفي عليها صفة المشروعية، ومن جانب أخر تشمل هذه التدابير على عدة خصائص، تختلف تماما عن تدابير التسوية السلمية للنزاعات المختلفة.

وتقع على هذه التدابير العسكرية عدة شروط يجب إستقائها لغرض منحها دافع أكثر نحو فعاليتها، كذلك تحمل هذه التدابير عدة صور مختلفة، ونجد أن حالات إتخاذ هذه التدابير العسكرية لم تحدد على سبيل الحصر في النصوص القانونية المختلفة، إذ يملك مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني:

التطبيقات العملية للتدابير العسكرية

يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، بإعتباره الجهاز الأساسي والتنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث فوضت له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفق أحكام الميثاق.

وتحقيقا لمبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، أجاز ميثاقها لمجلس الأمن الدولي إتخاذ كل التدابير التي يراها ضرورية لتحقيق هذا المبتغى، فقد لعب مجلس الأمن الدولي دورا أساسيا في إدارة النزاعات القائمة، من خلال إتخاذه للتدابير القسرية المخولة له وهذا ما سنتطرق إليه في مبحث أول، ومن جانب آخر يقع على عاتق المنظمات الإقليمية والدول واجب حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من تدويل النزاعات القائمة، وهذا ما ندرسه في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن الدولي في إدارة النزاعات الدولية

لقد لعب مجلس الأمن الدولي في مجال تدخلاته دورا هاما لحل النزاعات الدولية وكذا الحد من تفاقمها، إذ يتجلى دوره الرئيسي في مواجهة الأزمات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فقد قام مجلس الأمن الدولي بمعالجة العديد من الأزمات الدولية التي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما ندرسه في مطلب أول، وترتب عن تدخلاته عدة نتائج راجعة إلى إختلاف الأسباب التي أدت الى نشوب تلك النزاعات، نتطرق إليه من خلال مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الأزمات الدولية ومجلس الأمن

لجأ مجلس الأمن في الكثير من الحالات إلى التدخل لإدارة النزاعات القائمة لحلها وللحد من تدويلها، فكان أول إختبار حقيقي له يتمثل في تدخله في الأزمة الكورية، وهذا ما سنراه من خلال فرع أول[1]، ذلك نظرا لظروف قيام النزاع، فكان مجلس الأمن آنذاك مشلولا بسب الحرب الباردة القائمة في تلك الفترة، وبعد ذلك تدخل في جل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث قام مجلس الأمن بالتدخل العسكري في أزمة الخليج الثانية[2]، بسبب إنعكاساتها على الساحة الدولية، ندرسه من خلال فرع ثانٍ.

---

[1]– **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص127.

[2]– **بيار سالين جر، واريك لوران**، حرب الخليج، الملف السري، (كتاب مترجم إلى العربية)، الطبعة 11، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 1993، ص111.

الفرع الأول

مجلس الأمن والأزمة الكورية

كانت كوريا تحت الاحتلال الياباني بين عامي 1910 و1945، وبعد إنهزام اليابان ونهاية الحرب العالمية الثانية، تم تقسيم كوريا إلى دولتين في مؤتمر بوتسدام المنعقد في برلين يوم 17 جويلية 1945، هما كوريا الشمالية الشيوعية، وكوريا الجنوبية الرأسمالية يفصل بينهما الخط الوهمي 38° شمال خط الاستواء[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارًا عام 1947 أقرت فيه مشروعية هذا التقسيم[2]، وكان للشعب الكوري رأي آخر، فلم يكن راضيا بذلك التقسيم لأسباب عديدة[3].

وفي غضون سنة 1950، شنت كوريا الشمالية هجوما عسكريا على كوريا الجنوبية بحجة أنها صاحبة السلطة الشرعية التي تمثل الأمة الكورية، فقامت بإجتياز خط عرض 38° المحدد سابقا، ما أدى الى تأزم الوضع في كوريا[4].

وفي 25 جوان 1950، قامت لجنة الأمم المتحدة في كوريا وحكومة و.م.أ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن بالوضع الكارثي في كوريا، فعمدت و.م.أ إلى إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن الدولي في ذات اليوم ليتخذ ما يراه مناسبا من

---

[1]- **JEAN-FRANCOIS Corderre**, La participation des Canadians Francais du québec à la guerre de Corée (1950-1953) et sa couverture médiatique, mémoire présenté comme exigence, porteille de la maitrise en histoire, université du québec à montréal, mai 2006, p21-22
Consulté le: 10 avril 2015 à 23:12, disponible sur le site:
http://www.archipel.uqam.ca/2970/m9331.pdf.

[2]- **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة-غير ذي طابع دولي-، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص206.

[3]- إن الحدود التي وضعت عند خط 38° فككت الأمة الكورية، وأدى إلى انفصال العائلات عن بعضها البعض، وهذا التقسيم لم يخدم مصالح الشعب الكوري، وإنما يخدم مصالح المعسكرين في حربهما الإيديولوجي. تم الإطلاع عليه يوم 10 ماي 2015 على الساعة 11:32، منشور على الموقع:
http://aljazeera.net/encyclopidia/military/2014/12/9.

[4]- **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص130.

إجراءات لأجل منع تأزم الأوضاع، وفي نفس التاريخ قام مجلس الأمن بعقد جلسة إستثنائية في دورة غير عادية وتبنى عدة قرارات بشأن هذه الأزمة[1].

أولا: القرارات المتخذة من مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن الأزمة الكورية، فكان أول قرار له هو القرار رقم 82(1950)، معتبرًا أن الهجوم الذي شنته كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية إخلالاً بالسلم الدولي، ودعا في القرار إلى ضرورة وقف فوري لإطلاق النار وكذا عودة القوات العسكرية لكوريا الشمالية إلى إقليمها، ضف إلى ذلك طلبَ مجلس الأمن من لجنة الأمم المتحدة في كوريا إلى تقديم توصياته حول الموقف، ودعوته كافة الدول الأعضاء أن تُقدم الدعم الممكن للأمم المتحدة الرامي إلى الحد من النزاع، وكذا ضرورة إمتناع الدول الأعضاء عن تقديم أي مساعدة كانت لكوريا الشمالية[2]، إلا أن السكرتير العام للأمم المتحدة تقدم للمجلس في 27 جوان 1950 بتقرير ذكر فيه أن كوريا الشمالية إستمرت في الهجوم وأن كوريا الجنوبية إتخذت أوضاع دفاعية، وهذا ما يبين أن هذا الغزو كان مخططا ومدروسا من طرف كوريا الشمالية.

وقد إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 82 بموافقة 9 أعضاء وإمتناع عضو واحد عن التصويت، إضافة إلى غياب مندوب الإتحاد السوفيتي الذي إنسحب من المجلس في 13 جانفي 1950، إحتجاجا على وجود مندوب الصين الوطنية كعضو دائم في مجلس الأمن بدلاً من الصين الشعبية[3]، وإستمر الوضع على حاله، الأمر الذي دفع و.م.أ الى إتخاذ التدابير العسكرية في كوريا بتاريخ 27 جوان 1950.

---

[1]– **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**، المرجع السابق، ص206.

[2]– أنظر القرار رقم 82(1950) المتعلق بالأزمة الكورية، الوثيقة رقم:

S/RES/82(1950) du 25 juin 1950.

[3]– الأعضاء التي وافقت على القرار تمثلت في الصين الوطنية، الإكوادور، مصر، كوبا، الهند، النرويج، المملكة المتحدة، فرنسا، و.م.أ، وإمتنعت يوغسلافيا سابقا عن التصويت.

وفي نفس اليوم إجتمع مجلس الأمن الدولي وأَصدر قراره الثاني بشأن هذه الأزمة، وهو القرار رقم 83[1]، والذي أكد فيه على أن الهجوم الذي قامت به كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتعين على كوريا الشمالية الوقف الفوري لإطلاق النار وسحب قواتها من حدود خط 38°، وهو ما لم يتحقق من خلال إستمرار كوريا الشمالية بأعمال العنف وإطلاق النار، ما تعين على مجلس الأمن الدولي إتخاذ تدابير عسكرية عاجلة بشأن هذه الأزمة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل، وتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

وقد صدر هذا القرار بموافقة 7 أعضاء ضد عضو واحد، وإمتناع عضويين عن التصويت، وكذا غياب مندوب الإتحاد السوفيتي سابقا[3].

وأهم ميزة جاء بها القرار 83(1950)، تتمثل في أن مجلس الأمن جاء بتوصية كافة أعضاء الأمم المتحدة بتقديم يد العون لجمهورية كوريا الجنوبية لدفع الهجوم المسلح، وإعادة السلام والأمن الى نصابهما[4].

وفي 7 جويلية 1950 أَصدر مجلس الأمن قراره رقم 84[5]، حيث كرر فيه دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التحرك وتقديم قوات مسلحة عاجلة، ومساعدات إنسانية أخرى

---

[1]– انظر: القرار رقم 83(1950) الصادر بتارخ 27 جوان 1950، والمتعلق بالأزمة الكورية، الوثيقة رقم:
S/RES/83(1950) du 27 juin 1950.

[2]– أحمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص132.

[3]– لقد وافقت على القرار كل من فرنسا، كوبا، و.م.أ، الصين الوطنية، النرويج، الإكوادور، المملكة المتحدة، وتم رفض القرار من طرف يوغوسلافيا سابقا، وامتناع كل من مصر والهند عن التصويت، الى جانب إستمرار غياب مندوب الإتحاد السوفيتي سابقا.

[4]– أحمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص132.

[5]– انظر: القرار رقم 84(1950) الصادر بتارخ 07 جويلية 1950، والمتعلق بالأزمة الكورية رقم:
S/RES/84(1950) du 07 juillet 1950.

طبقا لقراراته السابقة، وبالفعل تم تشكيل قوة دولية موحدة تحت غطاء و.م.أ وكان مارك آرثر قائدا عاما لقوات الأمم المتحدة في كوريا[1].

ثانيا: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة

أُصدر مجلس الأمن ثلاث قرارات هامة بشأن الأزمة الكورية، لكن الغريب في الأمر أنه لم يضمنها ولم يذكر فيها أي أساس قانوني، فالقرار رقم 82 لم يتم فيه تحديد السند القانوني المعتمد عليه، لكن من خلال إصدار هذا القرار يتبين أن مجلس الأمن قد إستند إلى نص المادة 395 من الميثاق، حيث جاء في القرار أن هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية يعد إخلالاً بالسلم الدولي، إذن فنص المادة 395 من الميثاق تعد أساساً قانونياً يرتكز عليه القرار المذكور، بالتالي فالقرار مشروع، إضافة إلى ذلك فإن القرار دعا إلى وقف القتال فورًا وسحب سلطات كوريا الشمالية لقواتها من خط عرض 38°، فإن هذا القرار يعد تدبير مؤقت[2]، والذي يجد سنده في الفصل السابع من الميثاق، ضف إلى ذلك طلب مجلس الأمن من الدول الإمتناع عن مساعدة كوريا الشمالية، وهذه الدعوة ترتكز على نص المادة 2 فقرة 5 من الميثاق[3].

ومنه فرغم عدم ذكر مجلس الأمن للأساس القانوني الذي إستند إليه في إصدار قراره رقم 82(1950)، فإنه ومن خلال دراسة المواد 39، و40، و2 فقرة 5 من الميثاق نجدها تعتبر كأساس قانوني لمجلس الأمن.

ونفس الشيء بالرجوع الى القرارين رقم 38 و84، نجد أن مجلس الأمن أوصى من خلالهما الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لدفع الهجوم المسلح وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه بالمنطقة، فهذه التوصية نجد سندها في المادة 51 من الميثاق، والتي تتضمن حالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي كأساس قانوني لها.

---

[1]– لقد كان مارك آرثر قائدا عاما للقوات الأمريكية في اليابان آنذاك، وتم الاستنجاد به للتدخل في كوريا نظرا الى خبرته في المجال العسكري.

[2]– أنظر نص المادة 40 من الميثاق.

[3]– تنص المادة 2 فقرة 5 من الميثاق: "... **كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع** ".

الفرع الثاني

مجلس الأمن وأزمة الخليج الثانية

إنتهت الحرب الإيرانية–العراقية سنة 1988، وخرجت العراق بقوة عسكرية هائلة حتى أصبح ما تملكه من أسلحة يفوق ما تملكه و.م.أ وألمانيا الاتحادية مجتمعتين في تلك الفترة، لكن من الناحية الاقتصادية أصبحت العراق منهارة كليا، حيث بلغ ديونها 100 مليار دولار.

فكان الرئيس العراقي صدام حسين صرح وقتها بأنه لعب دور الدرع الواقي للإخوة العرب في مواجهة الخطر الفارسي، أملاً من خلال ذلك أن تقوم الدول العربية بمساعدة العراق في تحصيل ديونها[1].

لكن غداة وقف إطلاق النار بين العراق وإيران، أخذت الكويت قرارًا بزيادة إنتاجها النفطي مخالفة بذلك إتفاقيات الأوبيك، وهذا بالطبع أدى إلى إنخفاض أسعار النفط العالمي وإلى خسارة العراق لحوالي 07 مليارات دولار سنويا.

في النصف الثاني من شهر أوت عام 1990 شنت العراق غزوها على الكويت، كما أعلن النظام العراقي بضم الكويت[2]، وفي أعقاب ذلك، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش أن: "إستيلاء العراق على الكويت وخطر سيطرته على السعودية بالتهديد أو الغزو، يمثل تهديدا حقيقيا للمصالح القومية للولايات المتحدة، وأن الأمر يحتاج الى رد فعل حاسم"[3]، وعقد مجلس الأمن جلسة طارئة وإتخذ قرارًا أوليًا بشأن الغزو العراقي للكويت[4].

---

[1]– **بيار سالينجر وايريك لوران**، المرجع السابق، ص7.

[2]– **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص139.

[3]– **عمار جاد**، التدخل الدولي–بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية–، د.ط، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص55.

[4]– أول إجراء اتخذه مجلس الأمن الدولي هو مطالبة العراق بالإنسحاب الفوري من الكويت ودون شرط، أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 660(1990) الصادر بتارخ 2 أوت 1990، والمتعلق بالغزو العراقي للكويت، الوثيقة رقم:
S/RES/660(1990) du 02 aout 1990.

أولا: القرارات المتخذة من مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج الثانية

إتخذ مجلس الأمن الدولي جملة من القرارات في سبيل الحد من الغزو العراقي للكويت، وكذا منع تفاقم الوضع وعدم تدويله.

فبعد صدور القرار 660(1990)، عمد المجلس إلى إصدار قرارات عديدة أخرى، حيث قام المجلس بفرض جزاءات إلزامية، وتشكيل لجنة للقيام بمهام معينة فيما يتعلق بتنفيذ القرار، ثم قرار يؤكد فيه المجلس بطلان ضم العراق للكويت، وقرار آخر يتعلق برعايا البلدان الثلاثة الموجودين بالعراق والكويت، وقرار خاص بالتدابير الأزمة لكفالة تنفيذ القرار (660)، ثم قرار يتصل بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية، قرار يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وقرار يتعلق بطلبات المساعدة، قرار يؤكد إنطباق الجزاءات على جميع وسائل النقل منها الطائرات، قرار يتعلق برعايا الكويت والدول الثلاثة (و.م.أ، وفرنسا، والمملكة المتحدة)، وقرار خاص بمحاولة العراق تغيير النمو السكاني للكويت، وقرار يتضمن إتخاذ الوسائل اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وقرار وقف العمليات القتالية في الكويت[1].

[1]- أنظر: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج الثانية، الوثائق رقم:

S/RES/661(1990) du 06 aout 1990.
S/RES /662(1990) du 09 aout 1990.
S/RES/664(1990) du 18 aout 1990.
S/RES/665(1990) du 25 aout 1990.
S/RES/666(1990) du 13 septembre 1990.
S/RES/667(1990) du 16 septembre 1990.
S/RES/669(1990) du 24 septembre 1990.
S/RES/670(1990) du 25 septembre 1990.
S/RES/674(1990) du 29 octobre 1990.
S/RES/677(1990) du 28 novembre 1990.
S/RES/678(1990) du 29 novembre 1990.
S/RES/686(1991) du 02 mars 1991.

كما أصدر مجلس الأمن القراران المتعلقان برجوع السيادة والإستقلال والسلامة الإقليمية للكويت، وعودت حكومته الشرعية، وكذا إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[1]، فجل قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة الخليج الثانية جاءت بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا الحد من النزاع الدولي القائم.

ثانيا: الأساس القانوني لإتخاذ مجلس الأمن لقراراته بشأن هذه الأزمة

لقد إتخذ مجلس الأمن جملة من القرارات بشأن أزمة الخليج الثانية، حيث بلغت حد 15 قرار، وسيتم دراسة القرارات المؤثرة والحاسمة في النزاع العراقي–الكويتي.

حيث وبالرجوع إلى القرارين 661 و665، نجد أن مجلس الأمن إستند إلى الفصل السابع من الميثاق لتبرير إتخاذه لهذين القرارين[2]، إذ إستخدم سلطته التقديرية في تكييف النزاع[3]، وإعتبر غزو العراق للكويت أنه خرقًا للسلم والأمن الدوليين، وبذلك لجأ المجلس إلى نص المادة 41 من الميثاق[4]، وكان الهدف من إتخاذ القرارين هو إبطال ضم العراق للكويت، وكذا إلغاء كل أوامر غلق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإستعادة سيادة الكويت[5]، كما إعتبرت العراق بأنها إنتهكت إلتزاماتها بمقتضى إتفاقيته فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وإتفاقية فيينا لعام 1962 بشأن العلاقات القنصلية[6].

---

[1]– انظر: القرارين رقم 687 و689 الصادرين من مجلس الأمن المتعلقان بأزمة الخليج الثانية، الوثائق رقم:
S/RES/687(1991) du 03 avril 1991.
S/RES/689(1991) du 09 avril 1991.

[2]- **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص192.

[3]– انظر: نص المادة 39 من الميثاق.

[4]– تنص المادة 41 من الميثاق على: "**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه ... من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والموصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية...**".

[5]– **فتح الرحمن عبد الله الشيخ**، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص40.

[6]– نفس المرجع، ص41.

أما القرار رقم 678(1990)، فيعتبر أهم قرار إتخذه المجلس بشأن الأزمة، حيث عمد المجلس إلى إتخاذ التدابير العسكرية إعمالاً بنصوص الميثاق[1]، وتم إتخاذ تدابير الأمن الجماعي وفق هذا القرار[2].

لكن بالتمعن أكثر في القرار السالف الذكر، يلاحظ أن مجلس الأمن مزج بين تدابير الأمن الجماعي من جهة، وحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من جهة أخرى، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.

نجد أن قرارات مجلس الأمن تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى، حيث أضفى على قراراته صفة المشروعية، وذلك تفاديا لخروج المجلس عن وظيفته الأساسية والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا ضمان إحترام حقوق الإنسان وصد النزاعات الدولية.

المطلب الثاني

تقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية

بعد تطرقنا إلى دراسة أسباب نشوء كل من النزاع الكوري وكذا النزاع العراقي الكويتي، وكذا القرارات والتدابير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن إزاء كلتا الحالتين، فإنه وجب علينا التطرق إلى تقييم الدور الرئيسي للمجلس في مجال الحد من تأزم تلك النزاعات أكثر، وكذا تقييم مساعي المجلس في حل تلك النزاعات والحد من تدويلها.

وكمرحلة أولى وجب علينا التطرق إلى الآثار المترتبة عن تدخل مجلس الأمن في الأزمات الدولية، سنتطرق إليه من خلال فرع أول، وبعد ذلك نتطرق إلى أهم العراقيل والصعوبات التي وقفت في وجه مجلس الأمن الدولي في سبيل تحقيقه لمسعاه المتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين، نقوم بذكره من خلال فرع ثانٍ.

---

[1]– أنظر نص المادة 42 من الميثاق.

[2]– **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص274.

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن تدخل مجلس الأمن في الأزمات الدولية

لقد نتجت عدة أثار على تدخل مجلس الأمن الدولي في كل من النزاع الكوري وكذا النزاع العراقي الكويتي.

وهذه الآثار تختلف حسب طبيعة النزاع القائم وكذا إلى تضامن المجتمع الدولي مع الدول الضحية.

أولا: الآثار المترتبة على تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكورية 1950

ترتب على تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة الكورية 1950 عدة نتائج هامة ومؤثرة على ذلك النزاع، ومنها:

أول نتيجة لهذه الأزمة تمثلت في تأزم الوضع أكثر، وذلك عند قيام الصين بالتدخل عسكريا إلى جانب كوريا الشمالية، وهذا ما كاد من شأنه إعلان حرب عالمية ثالثة[1]، ثم بعد ذلك توصل أطراف النزاع إلى إعلان هدنة وذلك يوم 27 جوان 1953، ضف إلى ذلك ظهور مشاكل إنسانية وإقتصادية للكوريتين، بحيث تم تكثيف الجهود الدولية للحد من تلك الخسائر سيما منها الإقتصادية[2].

والغريب في الأمر أنه وبالرغم من عودة الإتحاد السوفيتي إلى مقعده في مجلس الأمن الدولي بعد غياب دام أكثر من سنتين، إلا أن المجلس لم يقم بإصدار أي قرار بشأن الأزمة، هذا رغم تواصل الحرب بين الكوريتين إلى غاية 27 جويلية 1953[3]، حيث إكتفت الجمعية العامة بتبني قرار الإتحاد من أجل السلام، ذلك باعتمادها على نص المادة 22 من الميثاق[4].

---

[1]- **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص134.

[2]- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، المرجع السابق، ص210.

[3]- **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص135.

[4]- نصت المادة 22 من الميثاق على: "**للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها**".

وبصفة عامة فالحرب الكورية خرجت متكافئة، فلا أمريكا وحلفائها إستطاعوا صد المد الشيوعي في كوريا الجنوبية، ولا الشيوعيون الكوريون وحلفائهم الصينيون إستطاعوا إنتداب أو توحيد الكوريتين تحت قيادة الشيوعيون، أو تحت قيادة العلم الأحمر، وهو ما أثر بشكل سلبي على كلا الكوريتين، فإلى غاية اليوم فإن النزاع الحدودي مهدد بالانفجار بين الكوريتين، وخاصة في السنوات الأخيرة أين يشهد خط عرض 38° توترات كثيرة بسبب التدريبات والإستعراض العسكري الذي تقوم به كوريا الشمالية في خط 38°.

ففي سنة 2008 كادت أن تقوم أزمة كورية جديدة بسبب تصاعد الأوضاع في الحدود الكوريتين، وهذا بسبب قيام كوريا الشمالية بتجارب حربية مثيرة للجدل، حيث وصل الأمر إلى الأمم المتحدة مرة أخرى.

ثانيا: الآثار المترتبة على تدخل مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية

لقد خلفت أزمة الخليج الثانية كارثة إنسانية، فحتى قبل بدءْ الحرب صرحت و.م.أ بخطر وجود كارثة إنسانية[1].

لكن بعد تدخل الأمم المتحدة وبواسطة مجلس الأمن الدولي، تم وبشكل ملحوظ تفادي تأزم الوضع أكثر، وهذا بفضل التدابير العسكرية المتخذة، حيث ورغم إنسحاب العراق من الكويت، إستمرت قوات التحالف في قصف العراق إلى غاية 28 فيفري 1991، أين كان موعد إتفاق وإعلان وقف إطلاق النار[2]، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن 687 المتضمن إعلان الوقف الرسمي لإطلاق النار[3]، وتضمن القرار السالف الذكر، إعادة السيادة والإستقلال والسلامة الإقليمية لدولة الكويت وعودة حكومتها الشرعية.

---

[1] – **PIERRE Salignon**, guerre en Irak, les représentations humanitaires en question, Article paru dans Humanitaire, la revue de médecins du monde n°8, Automne–hiver 2003, p3.
Citée In:
www.medcins.dumonde.org/publication/revue humanitaire.htm
consulter le: 26 mai...l'heure: 11:30.GMT

[2] – **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص139.

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 687 بشأن أزمة الخليج الثانية، الوثيقة رقم: S/RES/687(1991) du 02 avril 1991.

وبهذا فقد نجحت الأمم المتحدة في تحرير الكويت من العراق، وبالتالي تم صيانة السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك تدمير كل المنشآت العسكرية التابعة للعراق، وذلك من أجل تفادي لجوء العراق إلى إستخدامها مرة أخرى ضد سلامة أقاليم الدول الخليجية المجاورة لها[1].

وفي الأخير، بتدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة العراقية–الكويتية، فإنه تم حل تلك الأزمة وبشكل نهائي، زيادة إلى تدعيم سبل حماية السلام والأمن الدوليين وذلك بتدمير كل المنشآت العسكرية الخطيرة التي يمتلكها النظام العراقي، بل تم توجيه رسالة مشفرة إلى كل دول العالم الطامحة إلى تحقيق نمو وتطور بواسطة الحروب، وخاصة منها دول العالم الثالث التي تعتبر أكثر الدول لجوءًا إلى القوة في سبيل حل منازعاتها.

الفرع الثاني

العراقيل المواجهة لتدخل مجلس الأمن للحد من النزاعات الدولية

إعترضت مجلس الأمن الدولي، وأثناء محاولاته لحل النزاعات الدولية القائمة عدة عراقيل كادت في بعض الأحيان أن تؤدي إلى نشوب نزاعات جديدة.

ففي تدخلاته بشأن الأزمة الكورية، كان العالم بصدد أزمة حرب باردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، فتداعيات الحرب الباردة طالت مجلس الأمن، مما أدى إلى إنقسام حاد داخل تشكيلته، الأمر الذي إنعكس سلبا على نظام الأمن الجماعي ككل[2].

من الناحية الشكلية تعد كل القرارات الصادرة من مجلس الأمن في ظل غياب عضو دائم باطلة، كونها لم تستوفي الشروط الشكلية المطلوبة وهذا جاء مخالفًا لنص المادة 27 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]– **محمد فجالي**، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص231.

[2]– **إدريس لكريني:** "مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ، العدد العاشر، البحرين، شتاء 2008، ص4.

[3]– **رمزي نسيم حسونة:** "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011، ص551.

إضافة إلى ذلك، فإن القرار رقم 83(1950) جاء بموافقة 07 أعضاء فقط أي لم يكتمل النصاب القانوني لإصداره[1]، ضف إلى ذلك إستخدام حق النقض في قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة الكورية، إذ يشكل الإسراف في إستعمال حق 'الفيتو' يعد عائقا حال دون قيام مجلس الأمن بالأدوار المنوطة به على الوجه الأكمل، ذلك راجع إلى إختلاف السياسات بين الشرق والغرب[2]، فقد شهد مجلس الأمن مبالغة في إستعمال حق النقض، وذلك في الفترة ما بين عامي 1946 و1967[3].

ونجد أيضا أهم العراقيل المواجهة للمجلس بشأن تدخله في كوريا، ألا وهي التصرف الإنفرادي للو.م.أ وتدخلها في النزاع بقيادة حلف الناتو، أين تم إستخدام علم الو.م.أ في الحرب وهذا يعد تدخلا إنفراديا لدولة أجنبية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث كادت أن تؤدي نتائج ذلك التدخل إلى إتساع رقعة الحرب، وهذا بعد تدخل الصين إلى جانب كوريا الشمالية، فكان العالم في إنتظار حرب عالمية ثالثة.

وبصفة عامة فإن الإسراف في إستخدام حق النقض، وكذا إنقسام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ذلك على أساس المصالح الشخصية لكل دولة في المنطقة، ضف إلى ذلك ظهور صراع مباشر بين الصين و الو.م.أ وحلفائها في الأراضي الكورية، كل هذا أدى إلى عرقلة عمل مجلس الأمن الدولي في سبيل تنفيذ مهامه الخالصة والمتمثلة في إيجاد طرق لحل النزاع الكوري وكذا الحد من تدويل ذلك النزاع.

أما فيما يتعلق بالعراقيل الموجهة لمجلس الأمن الدولي حيال تدخله في أزمة الخليج الثانية، نجد التصرف الانفرادي للو.م.أ في تنفيذ القرارين 661 و665 على نحو غير مشروع، حيث خالفت الو.م.أ أحكام المادة 41 من الميثاق.

---

[1]– تنص المادة 27 فقرة 2 من الميثاق على: "**تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 09 من أعضائه**".

[2]– **قصي الضحاك**، المرجع السابق، ص92.

[3]– فقد تم إستخدام هذا الحق بين 1946 و1967 مرات عديدة، وصلت إلى (109) مرة، وهذا ما يؤكد تضارب المصالح داخل تشكيلة المجلس.

ولقد لقي التدخل الأمريكي في تنفيذ هذان القراران إنتقادات واسعة خاصة فرنسا، حيث أصدر الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" إعلانا في 1990/08/03، أكد فيه عدم مشروعية الحصار البحري على العراق، وأكد مرة أخرى معارضة فرنسا لمثل هذه القرارات لأنها تتنافى مع أحكام المادة 41 من الميثاق[1]، بل تم حدوث إنقسامات داخل المجتمع الدولي بشأن هذان القراران، حيث دعمت فرنسا كل من الاتحاد السوفيتي سابقا والصين وكندا، ودعمت انجلترا أمريكا في قرارها، وكان من الضروري تنفيذ القراران من طرف مجلس الأمن باعتباره صاحب الإختصاص الأصلي في إتخاذه للتدابير اللازمة حيال أية أزمة معروضة أمامه.

وبالرجوع إلى قيام مجلس الأمن الدولي بتفويض الو.م.أ لقيامها بتنفيذ قراراته الصادرة بشأن الأزمة الخليجية الثانية، فيعتبر هذا التفويض غير مشروع قانونيا[2].

وكحوصلة لهذه الأزمة، يمكن الجزم بأن مجلس الأمن الدولي إرتكب خطأ فادحا أثناء سعيه لحل الأزمة الخليجية الثانية، وذلك بتفويض سلطاته واختصاصاته لدولة معينة دون ممارسة سلطة الإشراف والرقابة في تنفيذ قراراته المفوضة للدولة، ومنه إعطاء فرصة للو.م.أ للهيمنة والسيطرة على قرارات مجلس الأمن الدولي، وكذا إستخدام حلف الناتو كأداة تنفيذية للسياسة الخارجية الأمريكية، ولجوء أمريكا إلى إستخدام سياسة العزل الناجمة عن رفض سياسات القوى التي تعتبرها غير أخلاقية[3]، إضافة إلى ظهور صراعات جديدة داخل مجلس الأمن الدولي.

---

[1]– **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص266.

[2]– انظر: الفصل السابع من الميثاق.

[3]– **رياض مزيان**، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، "دراسة حالة حرب الخليج الثانية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية–فرع العلاقات الدولية–كلية الحقوق بجامعة الحاج لخظر، باتنة، 2005/2004، ص56.

المبحث الثاني

التدابير المتخذة من طرف المنظمات الإقليمية والدول

إلى جانب إتخاذ مجلس الأمن الدولي للتدابير العسكرية الممنوحة له وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يمكن كذلك لكل من المنظمات الدولية والدول إتخاذ تدابير عسكرية لها نفس الوزن مع تلك المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي، وذلك تحت إشراف ورقابة هذا الأخير، وهذا يكمن أساسا من خلال الظرف الاستعجالي للأزمة، وكذا لعدم وصول مجلس الأمن إلى إتخاذ حل نهائي بشأن النزاع القائم، نظرا لشلله لعدة أسباب كإستخدام حق الفيتو من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية، أو غياب إحدى هذه الدول عن إجتماعات المجلس[1].

فالمنظمات الإقليمية المختلفة يمكن لها اتخاذ تدابير عسكرية حيال أي أزمة من شأنها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنحاول ذكره في مطلب أول، نفس الشيء ينطبق على الدول في حالة الإخلال بالسلم أو التهديد به الذي نذكره في مطلب ثانٍ، فيمكنها إتخاذ تدابير عسكرية منفردة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

التدابير العسكرية المتخذة من طرف المنظمات الإقليمية

لقد كان للمنظمات الإقليمية صدى كبير في مجال إتخاذها للتدابير العسكرية، وذلك بدءًا من مرحلة الحرب الباردة أين كان مجلس الأمن الدولي مشلولا كليا وغير قادر على التحرك إزاء الأزمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ذلك نظرًا للإنقسام الحاد داخل المجلس أي وجود معسكر شرقي، ومعسكر غربي، وهذا ما دفع بالمنظمات الإقليمية إلى الاعتماد على الفصل الثامن

[1]– بشأن أزمة كوريا، فإن مندوب الاتحاد السوفيتي سابقا في مجلس الأمن قد غاب عن كل اجتماعات المجلس المتعلقة بالأزمة، وذلك لاعتبارات إنسانية، تم الاطلاع عليه في يوم 15 ماي 2015 على الساعة 15:45، على الموقع:
http://www.aljazeera.net/NR/exerses/C7C66B59-3C8A-4A8C-8CC4-C5B07B4F6731.htm

من الميثاق[1]، وذلك في سبيل القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين نظرًا لعجز المجلس عن أداء مهامه.

وبالنظر إلى تعدد حالات تدخل المنظمات الإقليمية لحل النزاعات القائمة والحد من تدويلها، نكتفي بذكر نموذجين، الأول يتعلق بتدخل حلف الناتو في أزمة كوسوفو 1999 كفرع أول، أما الثاني فيكمن في تدخل قوات حفظ السلم والأمن الإفريقية في أزمة دارفور كفرع ثانٍ.

الفرع الأول

تدخل حلف الناتو في أزمة كوسوفو عام 1999

منذ القديم بقي كوسوفو يحاول الخروج من ويلات الحروب بكل ما فيها من محن وألام، حيث بدأت منذ حرب 1389 بين الجيش العثماني والجيش الصربي الألباني بقيادة الملك الصربي أروك الخامس[2]، "مرورًا إلى أوائل التسعينات- فجر تشقق المعسكر الشرقي- حيث بدأت كل الامتيازات تتقلص عن سكان كوسوفو بسبب السياسة المتشددة المنتهجة من طرف الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش الذي قام في عام 1989 بتجريد كوسوفو من الاستقلال، وظل ألبان كوسوفو يقومون بمظاهرات سلمية ضد هذه السياسات المنتهجة من طرف ميلوزوفيتش[3].

لكن في سنة 1995 عقب توقيع إتفاق DAYTON للسلام، بدأت جماعات ألبانية بإنتقاد سياسة المقاومة السلمية لعدم فاعليتها، وفي بداية 1997 إنفجر الوضع الإنساني في إقليم كوسوفو، مما دفع إلى صدور إعلان المقاومة المسلحة في كوسوفو، ونتج عن ذلك تأزما أكثر للأوضاع الإنسانية في كوسوفو، ومما لاشك فيه أن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي إزاء هذا الوضع، بل عمد مجلس الأمن إلى إصدار قرارات مهمة بشأن الأزمة، وقام مجلس الأمن

---

[1]- أنظر: نصوص المواد 52 ،53، 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- **أفريم غاشي**، كوسوفو: عقبات الماضي وبناء الدولة، أخر تعديل في 04 نوفمبر 2014، تم الاطلاع عليه يوم: 02 جوان 2015، الساعة 15:30 النص الكامل موجود على الموقع:
http://studie.aljazeera.net/issues/2014/11/2014114101020460943.htm.

[3]- **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص215.

بإصدار قرارا منه، مفاده إدانة لجوء الصرب والجيش الكوسوفي للإستخدام المفرط للقوة، وكذا فرض حظر على بيع أو توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا سابقا [1].

وبتاريخ 08 أكتوبر 1998، تم تفويض حلف الناتو لمهمة اللجوء إلى التدابير العسكرية في إقليم كوسوفو، أين أَصدر مجلس الحلف أوامر إستنفار للإعداد لحملة جوية في يوغسلافيا سابقا[2].

وفي 15 أكتوبر 1998، تم التوصل إلى إتفاق بين يوغسلافيا سابقا وحلف الناتو على إنشاء بعثة المراقبين الجوية في يوغسلافيا[3]، وكذا قامت OSEC بإنشاء بعثة التحقيق[4]، ووافق مجلس الأمن على هذه الاتفاقيات[5].

أولا: حجج تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999

من الطبيعي أن أي تدخل عسكري ومهما كانت الجهة القائمة بذلك، أن يستند الطرف القائم بذلك التدخل إلى مبررات وحجج مقنعة، حتى لا يكون ذلك التدخل منافيا مع المشروعية الدولية، لذلك فقد قدم حلف الناتو عدة حجج عند قيامه بقصف يوغسلافيا سابقا، أهمها:

أ) منع وقوع كارثة إنسانية:

فقد زعم وزير خارجية المملكة المتحدة وقتها بأن حلف الناتو يملك حقا قانونيا بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا لمنع وقوع كارثة إنسانية[6].

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1160(1998)، الصادر بتاريخ 1998/03/31، بشأن أزمة كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1160(1998) du 31 mars 1998.

[2]– **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص216.

[3]– أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 991 (1998)، المتعلق بإنشاء بعثة المراقبين الجوية في يوغسلافيا، الوثيقة رقم: U.N.DOC.S/1998/991 du 15 octobre 1998.

[4]– انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 978(1998)، المتعلق بإنشاء بعثة التحقيق في يوغسلافيا، الوثيقة رقم: U.N.DOC.S/1998/978 du 13 septembre 1998.

[5]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1203(1998)، المتعلق بالأزمة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1203(1998) du 24 octobre 1998.

[6]– **طارق بادي الطراونة**، دور حلف الناتو في استقرار دول البلقان –كوسوفو_دراسة حالة–، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ماي، د.ب.ن، 2012، ص128.

كما إدعى رئيس الوزراء Blair أن تدخل حلف الناتو إنما يستهدف عدم وقوع كارثة إنسانية[1]، والسبب الرئيسي لتدخل الحلف في كوسوفو يتجلى في إستخدام روسيا لحق النقض، وهذا ما أعاق المجلس في إصدار قرار جديد بشأن الأزمة في كوسوفو[2].

ب) تنفيذ قرارات مجلس الأمن

فقد جاء قرار مجلس الأمن الأول بشأن الأزمة تحت رقم 1160 والذي نص مضمونه على إمكانية إتخاذ التدابير الأخرى في حالة عدم إنصياغ صربيا لهذا القرار، وما حدث فعلا هو عدم إنصياغ ميلوزوفيتش لهذا القرار، وبالتالي:

تذرع حلف الناتو على قرارات المجلس الثلاث (1160، و1199، و1203) لعام 1998، كأساس قانوني لتدخله العسكري في كوسوفو، وذلك دون أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح باستخدام القوة[3].

فالقرارات الثلاث السابقة أُصدرت وفقا للفصل السابع من الميثاق، والحلف الأطلسي إستند إلى نصوص الفصل الثامن من الميثاق[4].

ثانيا: أهم النتائج المترتبة على تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999

لقد ترتب على تدخل حلف الناتو في كوسوفو عدة نتائج مباشرة، فأول هذه النتائج هي تأزم العلاقة بين الشرق والغرب من جديد؛ بحيث قامت روسيا بإستدعاء سفيرها لدى حلف الناتو، وكما قامت بطرد سفير حلف الناتو من إقليمها، إلى جانب إستخدام الصين لحق الفيتو على قرارات مجلس الأمن حيال الأزمة ومعارضتها للتدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو، لكونه يعتبر

[1]- **عماد عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص219.

[2]- **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص252.

[3]- **محمد خليل الموسى**، المرجع السابق، ص256.

[4]- أنظر: نصوص المواد 52، و53، و54 من ميثاق الأمم المتحدة.

تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة صربيا، وبتالي تأزمت العلاقات السياسية بين حلفاء روسيا من جهة وحلفاء أمريكا من جهة أخرى[1].

إضافة إلى ذلك نتج عن تدخل حلف الناتو في كوسوفو عن إنتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني؛ بحيث أن الغارات التي قام بها تعدت أهدافه إلى درجة إستخدامه لأسلحة يحوم الشك على مدى مشروعيتها، نتج عن ذلك تلوث بيئي واسع المدى، كما تم تخريب العديد من الأعيان المحمية بموجب أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

في هذا الصدد، يقول "جاكي مامو" رئيس منظمة أطباء بلا حدود " **أن هناك خطورة كبيرة تترتب على الخلط بين العمل العسكري و السياسي...**"[3]، ومغزى ذلك هو إتباع حلف الناتو لسياسة الكيل بمكيالين.

كما تم قصف سفارة الصين من طرف حلف الناتو، مما أدى إلى تحرك الصين للمطالبة بمحاكمة الو.م.أ عن هذا الإعتداء بوصفه جريمة حرب[4].

أما النتيجة المؤثرة في هذه الأزمة، تتمثل في وضع كوسوفو تحت حماية الأمم المتحدة؛ فجل القرارات السياسية وكذا المنظومة العسكرية لكوسوفو تخضع لإدارة الأمم المتحدة، وبتاريخ 17 فيفري 2008 تم إعلان استقلال كوسوفو عن صربيا وتمتعها بالحكم الذاتي مع إحتفاظ الدولة الجديدة لكوسوفو بالدستور الذي وضعته الأمم المتحدة، إضافة إلى تقسيم المنظومة السياسية

---

[1]– **طارق بادي الطراونة**، المرجع السابق، ص132،133.

[2]– **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص223،224.

[3]– **جاكي مامو**، رئيس منظمة أطباء بلا حدود: الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة تصدر كل شهرين، العدد الخامس، جويلية/أوت،بلجيكا، 1999، ص8.

[4]– انظر: تقرير مندوب الصين في مجلس الأمن بشأن هجوم حلف الناتو على سفارة الصين في صربيا، الوثيقة رقم: U.N.DOC.S/PV.4000(1999) du 08 mai 1999, pp2-3.

والعسكرية لكوسوفو إلى شقين؛ منظومة سياسية تابعة لأمريكا ومنظومة الأمن القومي تابع للإتحاد الأوربي[1].

الفرع الثاني

تدخل قوات حفظ السلام والأمن الإفريقية في دارفور

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الإتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة، ففي عام 2003 تطورت الأحداث وتعقدت الأمور وتأثرت دول الجوار بهذه الأزمة[2].

فالسودان بلد متعدد العرقيات إذ يتشكل من الزغاوة، المساليت، الفور...إلى غيرها، والأزمة اندلعت بين الحكومة السودانية والحركات المتمردة وخاصة منها حركة تحرير السودان، وكذا حركة العدل والمساواة، وتطور الوضع إلى أن قامت حكومة الخرطوم بتسليح ميليشيات تابعة لها وهي الجنجويد، مما أعطى مبرر للتدخل الأجنبي في الإقليم (إقليم السودان)؛ فالنزاع في دارفور هو نزاع عرقي أخذ بعدا سياسيا[3].

ويمكن تحديد أسباب النزاع دارفور فيما يلي: الصراع القبلي، صراع موارد، الحروب المجاورة (ليبيا، التشاد، الصومال)، السياسات الفاشلة للحكومة، الخلافات السياسات في الحكومة السودانية، بروز أزمة الجنوب[4].

---

[1] للمزيد أنظر: **افريم غاشي**، المرجع السابق، ص،ص3-5.

[2] **محمد هيبة علي أحطيبة**: "دور مجلس الأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27،العدد الثالث ، سوريا،2011، ص640.

[3] **عبد السلام قريقة**: "التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية-جامعة عنابة، العدد09/جوان 2013، ص54، تم الاطلاع عليه: 07 جوان 2015، الساعة 14:35، على الموقع:

http://dspace.Unio-ouargla.dz/jspui/bitstreame/123456789/7270/1/D0904.pdf

[4] -**PAX CHRISTI Wallonie**, Le Darfour: oublier et pourtant une des pires crises humanitaires depuis déjà quelque année..., analyse 2006, Bruxelles, pp 1-6. Consulter le: 05 juin 2015 à 13:30, sur le site:

http://paxchristiwb.be/files/darfour.pdf

فقد كانت هناك مواقف دولية منددة لحكومة عمر البشير مثل موقف الإتحاد الأوربي، و.م.أ، وإسرائيل إلى جانب دعم كل من الصين وروسيا لحكومة السودان، فتدخلت الأمم المتحدة بسرعة في السودان، والشيء السلبي على هذا التدخل يتمثل في عدم إستناده إلى الشرعية الدولية، حيث كانت الأمم المتحدة إلى جانب الدول الكبرى التي لها دوافع سياسية ودينية في السودان بصفة عامة[1].

وكخطوة أولى أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن الوضع في السودان، قبل أن يتم تفويض التدخل لمجلس السلم والأمن الإفريقي كونه صاحب الاختصاص الثانوي في الأزمات الإفريقية.

أولا: الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلم والأمن الإفريقي في دارفور

وافقت حكومة السودان على تدخل الاتحاد الإفريقي في دارفور بعد أن تعرضت لضغوطات كبيرة، ففي بادئ الأمر رفضت الحكومة السودانية أي تدخل أجنبي في الأزمة، لأنها لا تثق أساسًا في الأمم المتحدة، كما أن الرئيس السوداني عمر البشير مدرك بخلفيات التدخل الأممي في إقليم دارفور، وكذا إنعكاساته على كل الدول المجاورة.

وقد إستند مجلس السلم والأمن الإفريقي في تدخله في دارفور إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق[2]، وإستند أيضا إلى نص المادة 04 من البرتوكول؛ بحيث نجد أنها أشارت إلى الحالات الخطيرة التي تستدعي التدخل كجرائم الحرب مثلا[3]، ولتفادي تأزم الأوضاع أكثر في المنطقة، فإن قوات حفظ السلام والأمن الإفريقية تتدخل عسكريا لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق الإفريقي بصفة خاصة، وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة.

---

[1]- **عبد السلام قريقة**، المرجع السابق، ص56، ص57.

[2]- المواد 52، و53، و54 من الميثاق.

[3]- انظر: المادة 04 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 09 جويلية 2002، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-48 المؤرخ في 29 جانفي 2003، ج.ر.ج.ج.ش.د، العدد 06 الصادر بتاريخ 29 جانفي 2003، ص6.

وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نجد أنه من أهدافه حفظ السلم والأمن الإفريقي، وهو ما جاء بصفة صريحة في نص المادة 04 فقرة (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[1].

كما أن الأساس القانوني الآخر لتدخل القوات الإفريقية في السودان، يتمثل في طلب السودان من الإتحاد الإفريقي التدخل لحل المشكلة[2].

كل هذه الأسانيد القانونية تعبِر عن مشروعية تدخل قوات حفظ السلم والأمن الإفريقي في إقليم دارفور؛ وهذا تفاديا للتأويلات الغربية التي تحاول فعل المستحيل للتدخل في السودان، تنفيذا للسياسة الخارجية لأمريكا، كما حدث في بعض الأزمات الدولية السابقة.

ثانيا: أهم القرارات الصادرة من مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن أزمة دارفور:

أصدر مجلس السلم والأمن الإفريقي عدة قرارات بشأن أزمة دارفور؛ ففي اجتماعه رقم '13'، الذي عقد بتاريخ 27 جويلية 2004، طلب المجلس من رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة نزع السلاح للأطراف المتنازعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم[3].

وفي إجتماع آخر للمجلس رقم '17'، المنعقد في 20 أكتوبر 2004، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وإرسالها وسميت بقوة (Amis)، قوامها 3320 فردًا منهم 2341 عسكريًا، وحددت لها مدة عام واحد للانسحاب من الإقليم[4]، وكانت أهداف قوة (Amis) عديدة[5]،

---

[1]– أنظر: نص المادة 04 فقرة (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع في لومي (الطوغو) في 11 جويلية 2000، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01–129 المؤرخ في 12 ماي 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2001، ص6.

[2]– تنص المادة 4 فقرة (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على: "**حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن**".

[3]– **نادية عبد الفتاح، مجدي صالح**، "مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، 2004–2005، مركز البحوث الإفريقية، الإصدار الثالث، ص70.

[4]– نفس المرجع، ص71.

[5]– تمثلت أهداف قوة (Amis) في: حماية المدنيين، بناء الثقة وبناء بيئة آمنة في الإقليم، التأكد من إلتزام أطراف النزاع باتفاقية أنجمينا بوقف إطلاق النار في أفريل 2004، أنظر: **محمد هيبة علي احطيبة**، المرجع السابق، ص64.

وتم تشكيل لجنة تحقيق لتقدير الوضع في دارفور بمشاركة بعض الشركاء الدوليين، كالو.م.أ والإتحاد الأوربي والأمم المتحدة وذلك من 10 إلى 22 مارس 2005، أسفرت عن صدور توصيات دعم لقوات (Amis).

ونتيجة لعدم تحقيق القرارات السابقة إلى الهدف المنشود، إضافة إلى الضغوطات الدولية والأوضاع المتدهورة في دارفور، عقد مجلس السلم والأمن الإفريقي إجتماعه رقم '46' في 12 جانفي 2006[1]، وجاء بعدة قرارات جديدة أبرزها: الموافقة على نقل مهمة قوة (Amis) إلى الأمم المتحدة، وكذا مد تمديد عمل قوة (Amis) لحفظ السلم في الإقليم إلى نهاية شهر سبتمبر 2006.[2]

ثالثا: العراقيل المواجهة لمجلس السلم والأمن الإفريقي في تدخله بشأن أزمة دارفور:

لقد واجهت مجلس السلم والأمن الإفريقي عدة عراقيل وعقبات أثناء تدخله لحل النزاع في دارفور، فأول عقبة وقع فيها مجلس السلم والأمن الإفريقي تتمثل في مساعي الدول الخارجية لتدويل الأزمة، وخاصة منها الو.م.أ[3]، إضافة إلى قلة بعثة (Amis) التي كانت تتشكل من 7000 فرد، هذا بعد رفع العدد في إجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم '28' في 28 افريل2005[4].

كذلك نجد نقص الخبرات الميدانية لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وعجز تمويل العمليات العسكرية الإفريقية لكون أن الأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي هي من دول فقيرة، إضافة إلى تأخر الشركاء الدوليين في تقديم الدعم المادي للقوات الإفريقية، ومشكلة تأخر أطراف الصراع في التعاون مع البعثة، والإعتداءات المتكررة على البعثة من طرف الجماعات المتمردة سعيا منها إلى السيطرة على الحكومة السودانية، أما المشكل الأخطر فيتمثل في عدم إستقلالية الإتحاد الإفريقي عند إتخاذه للقرارات الحاسمة بشأن إقليم دارفور، حيث عمدت

[1]- أنظر: مجلس السلم والأمن الإفريقي، الاجتماع 46، تقرير رئيس المفوضية المقدم وفقا للفقرة 5 من بيان المجلس الصادر في 12 جانفي 2006، حول الوضع في دارفور، مارس 2006، ص16، ص17.

[2]- أنظر: **محمد هيبة علي احطيبة**، المرجع السابق، ص643، ص644.

[3]- المرجع نفسه، ص647.

[4]- **نادية عبد الفتاح، مجدي صالح**، المرجع السابق، ص72.

منظمة 'إيقاد' إلى تأييد رأي و.م.أ والدول الغربية بشأن تقسيم السودان، ورفضت المشروع المصري–الليبي المتمثل في الحفاظ على السودان[1].

إضافة إلى إختلاف الآراء بين الدول الكبرى بشأن الأزمة، بسبب أطماع هذه الدول في إستنفاذ الثروات الباطنية للسودان ككل، وهذا ما أدى إلى تقاعسها في تقديم الدعم اللازم لمجلس السلم والأمن الإفريقي لحل مشكلة أزمة دارفور[2].

المطلب الثاني

التدابير العسكرية المتخذة من طرف الدول

الممارسة الميدانية تؤكد لنا حق الدول سواء كانت منفردة أو متحالفة في إتخاذ كافة التدابير العسكرية ذات الطابع الإستعجالي حيال الأزمات القائمة، أو الخطر المحدق، والذي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر؛ وكذا تأزم العلاقات الدولية، ومن المنطقي أن يكون هذا التدخل مستندا إلى تفويض صريح أو ضمني من طرف مجلس الأمن الدولي، كونه صاحب الإختصاص الأصيل في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإستنادا إلى هذا الأساس فقد قامت كل من الو.م.أ وإنجلترا بغزو العراق، وهذا ما سنتطرق إليه في فرع أول، بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا تدخل فرنسا في مالي نتطرق إليه كفرع ثانٍ، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية في البلاد.

[1]– **جيلبيرت خادياجالا**، شرق إفريقيا: الأمن وارث الهشاشة، دراسة عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 86، ابوظبي، 2009، ص33، ص34.

[2] **SERGE Janquin** et **PATRICK Labaune**, La situation au soudan et la question du Darfour, Rapport D'information, déposé par L'assemblée national, (la commission des affaire étrangères), N°2274, France, janvier 2009, pp 59-65.

الفرع الأول

الغزو الأنجلو أمريكي للعراق

ألقت أحداث 11 سبتمبر 2001-المأساوية-بضلالها في منطقة الشرق الأوسط، كون أن هذه المنطقة ومنذ القديم تعتبر الأرض الخصبة لظهور هذه الجماعات الإرهابية[1]، وعليه فقد إقتنعت الدول الخمس صاحبة المصالح الإقتصادية في الخليج العربي على ضرورة تغيير أنظمة الحكم السائدة في تلك الدول، بوصفها إجراءات مضادة للإرهاب الدولي على تبريراتها [2].

في جانفي 2002 ألقى الرئيس الأمريكي خطابًا؛ أين صنف العراق في مقدمة الدول الخطيرة، وقد حرص "جورج بوش" على إتهام العراق بأنه يشكل خطرا على جيرانها وعلى المنطقة والعالم والو.م.أ ذاتها[3]، معتمدة في ذلك على فرضية إمتلاك العراق لأسلحة فتاكة يمكن للرئيس صدام حسين إستخدامها في أي وقت، ولهذا تحالفت بريطانيا مع الو.م.أ في سبيل إتخاذ تدابير عسكرية سعيا منهما إلى حماية السلم والأمن الدوليين، وكذا تفاديا لوقوع أزمات دولية جديدة بسبب تلك الأسلحة الفتاكة[4].

أولا: تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1441(2002) بشأن أزمة العراق

لقد جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 بهدف نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق[5]، كما أكد أيضا القرار أن العراق لا يزال يقوم بخرق القرارات السابقة، والتي صدرت بمناسبة أزمة الخليج الثانية، لكن التساؤل المطروح هنا: على أي أساس أو دليل يمكن اتهام العراق بهذه التهم؟.

---

[1] – **جمال سند السويدي**، المصالح الدولية في منطقة الخليج، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006، ص12.

[2] – تتمثل هذه الدول الخمس في كل من: و.م.أ، بريطانيا، روسيا، فرنسا، ألمانيا.

[3] – **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص357.

[4] **STEPHANE Taillat**, "L'impuissance de la puissance?": L'action des militaires américaines en Irak(2003-2008), thèse de Doctorat en Droit, option Histoire militaire, university de Paul Valery, Montpellier 3, 15 février 2013,pp 369-371

[5] – أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1441(2002)، الصادر بتاريخ 2002/11/08، المتعلق بنزع الأسلحة العراقية، الوثيقة رقم:

S/RES/1441(2002) du 08 novembre 2002.

فمن المعروف أن العراق منذ صدور القرار رقم 687 (1991) وهو خاضع لعمليات تفتيشية صارمة ودقيقة من طرف لجان التفتيش الدولية، وكذا للوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]، وبعد تفتيش دام حوالي تسع سنوات، أعلن كل من رئيس لجنة التفتيش الدولية ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق بريء من كل الإتهامات السابقة والموجهة له بصدد أزمة الخليج الثانية[2]، وصرح القائد الأعلى للقوات المسلحة الكندية OTTAWA السيد Jean Chrétien أن إتهامات أمريكا للعراق باطلة، فهي تسعى لتبرير عدوانها فقط[3].

ودائما بالرجوع إلى القرار 1441(2002)، نلاحظ أنه فرض على العراق شروط يمكن القول بأنها تعجيزية، فجاء وكأنه قرار شن الحرب وليس قرار منع الحرب، كذلك فإن هذا القرار السالف الذكر جاء غامضا كونه لم يستأنس بتقارير المفتشين و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل جاء بصورة تؤكد عزم الو.م.أ على تغيير جذري للعراق، فالقضية هنا ليست قضية أسلحة دمار شامل لأن ذلك أصبح من الماضي، بل القضية رجحت الدوافع السياسية والأمنية المتمثلة أساسًا في حماية إسرائيل من كل التهديدات المرتقبة، سواء كان ذلك من العراق أو إيران أو غيرها من الدول.

---

[1] – فقد قامت كل من لجنة التفتيش الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش كل المنشآت العراقية، بما في ذلك المنازل والمستشفيات والقصور الرئاسية وكذا مدارس التعليم، وحتى الحقول ووسائل المواصلات والأفراد، للمزيد أنظر: **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص364، 365.

[2] وبهذا الصدد فقد أعلن "سكوت رايتر" –وهو المسؤول عن لجنة التفتيش الدولية في العراق: أن اللجنة كانت تمارس إلى جانب التحقيقات المخولة لها من طرف مجلس الأمن– أعمال التجسس داخل العراق لصالح إسرائيل وأمريكا، وهذه الأعمال هي وراء وقف أعمال اللجنة في عام 1998، بعد اخذ أمر الانسحاب من الو.م.أ، انظر: **محمد السخاوى**، القرار رقم (1441)، تم الاطلاع عليه يوم 06 جوان 2015، الساعة 10:30، منشور على الرابط:
http://Alarabnews.com/alshab/GIF/22-11-2002/mohamedelskhawy.htm.

[3] **JUSTIN Massie**, Le refus du canada de participer à la guerre en Irak: conséquence sur les relation canado-américaines, candidat à la maitrise, Département de science politique, université du Québec a Montréal, Canada, p3-4.
A consulté le: 11 avril 2015 à 23:45, disponible sur le site:
http://www.ieim.uqum.ci/IMG/pdf/massie.pdf.

ثانيا: التكييف القانوني للتدخل الانجلو أمريكي في العراق

يعد التدخل الأنجلو أمريكي في العراق منافيا للشرعية الدولية، وهو إنتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومنها حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي[1].

فالو.م.أ وبريطانيا تفادت الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على تصريح منه وموافقته على استخدام التدابير العسكرية ضد العراق، إذ أنها إستندت في ذلك إلى حقها في شن "حرب وقائية" والتي تعتبر عدوانا في هذه الحالة[2].

إن العمليات العسكرية التي قامت بها أمريكا وبريطانيا تنطبق على ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3314 لسنة 1974[3]، حيث تتوفر على الشروط التي تضمنها هذا القرار، وبالتالي يتبين أن كل من أمريكا وبريطانيا قامتا بالعدوان على العراق، وهي حرب غير عادلة[4].

إضافة إلى ذلك، فإن الهدف من هذا الغزو ليس حفظ السلم والأمن الدوليين، بل كما جاء على لسان مرشح الرئاسيات الأمريكية "باتريك بوكانت" الذي قال:" **أن الحرب على العراق جاءت لخدمة دولة واحدة وهي إسرائيل...**"[5]، كما جاءت هذه الحرب خدمة لمصالح إسرائيل في المنطقة،

---

[1]– **حمر العين لمقدم**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، مارس 2005، ص84.

[2]– **أحمد عبد الله ابو العلا**، المرجع السابق، ص370، ص371.

[3]–أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(1974) الصادر بتاريخ 1974/12/14، المتعلق بتعريف العدوان، الوثيقة رقم:

A/RES/3314(1974) du 14 décembre 1974.

[4]– **حمر العين لمقدم**، المرجع السابق، ص83.

[5]– انظر: **نعمان عبد الرزاق السامرائي**، أمريكا والعراق عشق دائم أم طلاق بائن، الطبعة الأولى، شركة العبيكات للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، ص79، ص80.

وفي طياتها مخالفة للدستور الداخلي الأمريكي وكذا المعاهدات الدولية، ضف إلى ذلك توتر العلاقات الدولية ونشر فكرة قديمة مفادها الهيمنة والسيطرة للأقوى[1].

ومما سبق ذكره فإن هذا التدخل الأنجلو أمريكي على العراق يعتبر بحد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كذلك يعتبر جريمة دولية تتمثل في المساس بالإستقلال السياسي للدولة العراق، فيجب من الناحية القانونية مساءلة كل من أمريكا وبريطانيا عن هذا العدوان.

ثالثا: الآثار المترتبة على العدوان الأنجلو أمريكي على العراق

أتت تصريحات جورج بوش الابن عقب العدوان الأنجلو أمريكي على العراق بأن العراق بلد يدعم الإرهاب، وكذا الشعب العراقي لم يشهد إزدهارا في الحريات الأساسية طيلة حكم الطاغية صدام حسين، وهو مكان للركود والعنف، ومهد للشباب الغاضب الراغب في الإقتتال وتوسيع دائرة الإقتتال إلى جميع الدول المجاورة إلى درجة زرع الرعب في العالم بأسره[2].

إن أول نتيجة على هذا العدوان هو شلل الأمم المتحدة وإفقادها لمبرر وجودها، وتحولها إلى شاهد عيان على جرائم أمريكا في العراق[3]، هذا ما أدى إلى ظهور إنشقاق حاد داخل مجلس الأمن من طرف كل من فرنسا، وروسيا، والصين، حيث دعت هذه الدول إلى الوقف الفوري للعدوان، وكذا إتخاذ تدابير عسكرية صارمة ضد الدول المعتدية[4].

كما خلف هذا العدوان خسائر كبيرة للعراق، تمثلت أساسًا في هدم البنية التحتية للعراق، وبإعلان الرئيس بوش عن إنتهاء الإقتتال في العراق في 01 ماي 2003 أدى ذلك إلى ظهور حرب غير متكافئة وتأزم الوضع أكثر، أين إختلط الحابل بالنابل بظهور حروب مختلطة بين

---

[1]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص84، ص85.

[2]– **ايفود الر، وآخرون** ، ترجمة **حسان البستاني**، هلال الأزمات: الإستراتيجية الأمريكية–الأوربية حيال الشرق الأوسط الكبير، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم للطباعة، بيروت، 2006، ص260، ص261.

[3] STEPHANE Taillat, op.cit. p 374.

[4]– **حمر العين لمقدم**، المرجع السابق، ص91.

الجماعات المسلحة والميليشيات، وأعضاء من تنظيم القاعدة، والجيش الأمريكي، وقوات الحكومة العراقية الجديدة[1].

وبحلول عام 2006 ظهرت ميليشيات في العراق، أهمها جيش المهدي؛ وهو مجموعة من الجهاديين من القاعدة المنادية تشكيل الدولة الإسلامية، ثم تطور الوضع إلى الاقتتال بين السنة والشيعة خلفت خسائر بشرية كبيرة، ونتج عن هذا النزاع إنتصار الشيعة في سنة 2008، وقام نوري المالكي بتشكيل حكومة على رأس الحزب الشيعي Dewa 1[2].

لقد تم القضاء على صدام حسين ونظامه، وأصبحت العراق تحت رحمة الحكم العسكري الأمريكي، وتم وضع مدينة البصرة تحت الحكم البريطاني، كما تم تحويل النظام الحكم العراقي من حكم ديكتاتوري ظالم إلى حكم عسكري، وأكثر من ذلك لجأ المحتل إلى العراق كليا بعد إعدام صدام حسين، ودخلوا إلى سجن أبو غريب المشهور حيث قاموا بتجنيد بعض السجناء لحساب (CIA) وأطلقوا صراحهم وذلك خدمة لمصالحهم في العراق[3].

ضف إلى ذلك التغيير الجذري للبيئة الإقليمية بعد هذا الإحتلال، حيث برزت أقطاب شرق أوسطية وإختفاء أقطاب عربية، فبزغ القطب الإيراني، وأصبحت قضية إمتلاكه لسلاح نووي هاجس الغرب، وبروز الإسلام الجديد في تركيا بقيادة اردوغان، إضافة إلى تواجد قوات الاحتلال

---

[1] CSS, L'iraq après le retrait des ETAS-UNIS de nouveu un bord du gouffre, public de security: analyse du CSS,N 113, ETH Zurich, mai 2012, p01.
Consulter le 04 juin 2015, L'heure 12:00, disponible sur le site:
http://www.CSS.ethz.ch/publications/pdfs/CSS-analyse-113.fr.pdf.

[2] – **ايفود الر، وآخرون**، المرجع السابق، ص 264.

[3] – **معاشي بن ذوقان العطية**، الغزو الأمريكي للوطن العربي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، السعودية، 2007، ص.ص269-276.

في العراق والخليج؛ حيث تعتبره إيران تهديدا لأمنها القومي، فهي تعيش حالة طوارئ منذ عام 2003، وبقيت على أتم الإستعداد لصد أي عدوان دفاعًا على إقليمها[1].

فأين هي الأمم المتحدة من هذه المستجدات الأمنية في منطقة الخليج العربي؟، وهل لها القوة الكافية للحد من مساهمة الو.م.أ في قيام أزمات دولية جديدة وخاصة منها المتعلقة بالإنقلابات الداخلية، ودعوات تغيير نظم الحكم؟.

الفرع الثاني

تدخل فرنسا في مالي

يعتبر المجتمع المالي من أكثر مجتمعات العالم تعقيدا، وذلك راجع لسبب رئيسي يتمثل في تعدد الإثنيات داخل دولة مالي، ففي المجتمعات المؤسسة على التعدد ألاثني غالبا ما تكون معرضة لحروب أهلية بين هذه الإثنيات العرقية، وقد يصل الحال إلى ظهور صراع بين الاثنية والسلطة الحاكمة، كما هو الشأن بالنسبة لمالي أين ظهر نزاع بين 'الطوارق' والحكومة المالية، وهذا راجع إلى عدة أسباب كالفقر والبؤس والظروف المعيشية الصعبة[2].

تعود جذور النزاع في مالي بين السلطة والطوارق إلى سنة 1990، وهو بداية التمرد الحقيقي في المناطق التي يقطنها الطوارق، حيث كان أول تصادم مسلح بين الطرفين في 07 ماي 1990، أين قام الطوارق بشن هجوم على مقر الدرك الوطني في 'تشين تبراضين'، وبقي الوضع متباين بين إعلان إتفاق هدنة وتفاهم الطرفين، وكذا تجدد الصراع وتأزم الأوضاع من جديد، وبحلول عام 2012 شنت 'حركة تحرير أزواد مالي' هجوم على عدد من المدن الحدودية لمالي

[1]- **علي فايز يوسف الدلابيح**، توازن القوى وأثره في الشرق الأوسط بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.ص، 71-74.

[2]- **إيدابير أحمد**، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الأمنية والإستراتيجية، جامعة الجزائر03، 2012/2011، ص96، ص104.

وخاصة منها حدود مالي مع الجزائر[1]، مما ينذر بإتساع رقعة الحرب لتشمل كل دول الجوار، بالتالي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإنتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة.

أولا: حجج ومبررات التدخل الفرنسي في أزمة مالي

لقد استندت فرنسا في تدخلها العسكري بمالي إلى عدة حجج ومبررات، ويتمثل أول مبرر لها في خطورة توغل تنظيم القاعدة والجماعات الإسلامية المتطرفة إلى بماكو، وكذا سعيها إلى حماية الحكومة المالية من الإرهابيين[2].

عقب التدخل الفرنسي في مالي، سارع وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوس' إلى الإعلان عن أسباب التدخل العسكري الفرنسي في مالي، حيث عمد إلى ذكر 03 حجج ومبررات كافية لإضفاء المشروعية على التدخل العسكري الفرنسي في الشؤون الداخلية لدولة مالي، وكأول حجة قدمها لوران فابيوس تتمثل في: وقف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب، أما الحجة الثانية تمثلت في: ضرورة الحفاظ على وجود حكومة مالي وإستعادة وحدة أراضيها وسيادتها الكاملة، والحجة الأخيرة تمثلت في: التحضير لنشر قوات التدخل الإفريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي[3]، ونجد مبرر آخر للتدخل الفرنسي في مالي يتمثل في قضية إختطاف الرهائن؛ حيث أن هذه العمليات المنفذة ضد الرهائن تُعد تهديدًا للمجموعة الدولية، بإعتبار أن هؤلاء الرهائن ينتمون إلى عدة جنسيات وليس جنسية فرنسا فقط[4].

---

[1]- **فريدة لكحل**، "الازواد من قبائل مهاجرة إلى دولة تعلن استقلالها"، جريدة الشروق اليومية، تاريخ الاطلاع: 08 جوان 2015، على الساعة 9:30. مقال منشور على الموقع:
http://www.echoroukonline.com/ara/article/126285.htm/2012-04-06. P15.

[2]- **حسين عطوي**، فرنسا ...لماذا تدخلت في مالي؟، جريدة الوطن، بتاريخ 19 جانفي 2013. تم الاطلاع عليه في 08 جوان 2015، على الساعة 10:35، مقال نشر على الموقع: http://www.al-watan.com

[3]- **عبير شليغم**، التدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه افريقيا، المركز العربي للبحوث والدراسات، د.ط، الجزائر، 2015، ص10. تم الاطلاع عليه يوم: 08 جوان 2015، على الساعة 11:30. منشور على الموقع:
www.acrseg.org/36650.

[4]- نفس المرجع، ص10، ص11.

وتجدر الإشارة أنه رغم كل ما قدمه وزير خارجية فرنسا من حجج لقرار تدخل فرنسا في أزمة مالي، إلا أن هذا القرار لقي إعتراض داخل البرلمان الفرنسي، والمتمثل في الإعتراض المقدم من طرف نائب الجمعية الوطنية الفرنسية 'نوال مامير' الذي اتهم الرئيس 'فرانسوا هولاند' بمحاولة الإستمرار في سياسة فرنسا–إفريقيا، ذات الخلفية الاستعمارية القديمة[1].

ثانيا: عراقيل التدخل الفرنسي في أزمة مالي

لقد واجهت فرنسا عدة عقبات أثناء تدخلها العسكري في مالي، سعيا منها في الحد من تدويل هذا النزاع الداخلي في مالي.

فالمشكلة الأولى تتمثل في صعوبة المجال الجغرافي لمالي، بإعتبارها صحراء قاحلة، والجنود الفرنسيين وكذا القوات الإفريقية تفتقر إلى الخبرة الكافية من أجل خوض حرب بعيدة الأمد في وسط الصحراء، إضافة إلى ظهور تخوفات كثيرة من نظرية 'الإيكواس نحو المستنقع الأزوادي'، وهذا بسبب الفشل الذريع لقوات الإيكواس في الصومال[2].

إضافة إلى وجود رفض في باماكو للتدخل الأجنبي، والمتمثل في رفض قائد الانقلابيين، النقيب 'أمدو سونغو' للتدخل الأجنبي، لأنه صاحب النفوذ الأكبر في باماكو، إلى جانب ذلك أيضا هناك إزدياد للضغط المعنوي الذي تواجهه سلطة هولاند، بسبب مصير الرهائن المحتجزين في مالي.

ويرى الدكتور 'سليم قلالة' أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر، أن فرنسا إنحرفت عن هدفها الأول، فقد تحول هذا التدخل من تدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلى التدخل من أجل حماية مصالحها الإقتصادية والسياسية، وقال أيضا أنها تسعى إلى إسترجاع مناطق نفوذها،

---

[1]– **عبير شليغم**، المرجع السابق، ص13، ص14.

[2]– **مصطفى رزق**، التدخل الفرنسي في مالي: الأسباب والمألات، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر، 2012، ص3، ص4. تم الاطلاع عليه يوم: 10 جوان 2015، على الساعة 21:50، مقال نشر على الموقع:
http://studies.aljazeera.net.

خاصة منها شمال إفريقيا[1]، كما نجد العائق الآخر الذي يتمحور حول نقص تمويل الحملة العسكرية الفرنسية في مالي، بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية التي تعيشها فرنسا منذ 2008[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على تدخل فرنسا في أزمة مالي

لقد ترتب على القصف العسكري الفرنسي لمالي عدة آثار، أبرزها تلك المتمثلة في:

توسع أكثر للتنظيمات الإسلامية المتطرفة في مالي وشمال إفريقيا، جاء هذا بعد مخالفة فرنسا لوعدها تجاه الأزواد[3].

وقد صرح "لويس كابريولي' وهو مستشار أمني لدى مؤسسة جيوس للأمن وإدارة الأخطار: "أعتقد أن الساحل مختلف عن أفغانستان... فعناصر القاعدة في مالي لا يملكون شرعية دولية، ليسوا ماليين، إنهم من الجزائر وتونس والمغرب وليبيا، ولا يملكون قبول لدى الأهالي، إن ورقتهم الرابحة هي المال الذي يدفعونه للأهالي من أجل الحصول على المؤونة..."[4]، وهذه هي الآثار الخطيرة للتدخل الفرنسي في مالي.

كما نجد أن أثار الحرب على مالي إمتدت إلى دول الجوار خاصة منها الجزائر، وذلك عند قيام الجماعات الإرهابية باحتجاز رهائن في منطقة عين أميناس جنوب الجزائر، حيث جاء على

---

[1]- تصريح **'سليم قلالة'** لإذاعة الجزيرة نت في: 13 جانفي 2015، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11 جوان 2015، على الساعة 22:30، تصريح نشر على الموقع:
http://aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/1/13.

[2]- **مصطفى رزق**، المرجع السابق، ص5.

[3]- حيث أثناء تدخل فرنسا في مالي وعدت هذه الأخيرة الأزواد بمنحهم الاستقلال عن مالي ورد الاعتبار لهم...، للمزيد أنظر: **انغير بوبكر** " التدخل الفرنسي في مالي"،ديوان العرب، 28 فيفري 2013، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 جوان 2015، على الساعة 15:03، مقال منشور على الموقع:
www.diwanalarab.com/spip.php/page=articleid-article=36341.

[4]- للمزيد انظر تصريح: **لويس كابريولي** لمراسل الجزيرة الإخبارية، بشأن فعالية العمليات العسكرية الفرنسية في مالي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 جوان 2015، على الساعة 15:31، تصريح منشور على الموقع:
www.aljazeera.net/programes/in-depth/2013/1/31.

لسان قائد "الملثمين" مختار بلمختار أن هجوم عين أميناس جاء بسبب موقف الجزائر التي فتحت المجال الجوي للطائرات الفرنسية[1].

والملاحظ أيضا أن أزمة مالي لا تزال قائمة، بل يمكن القول أن فرنسا لم تحقق أهدافها في مالي بشكل واضح، حيث أن النزاع لا يزال قائما بين المتمردين والحكومة المالية، إضافة إلى إنتشار واسع للعناصر الجهادية على الشريط الساحلي لإفريقيا، ما ينذر بقيام أزمات أخرى قد تُدوَل بسبب خطورة هذه التنظيمات الإسلامية المنتشرة في إفريقيا.

[1]– **محمد بوزانة**، أزمة عين اميناس...هل دفعت الجزائر ثمن مساهمتها في الحرب على مالي؟، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 جوان 2015، على الساعة 17:30. مقال منشور على الموقع:
www.assakina.com.news/news1/2168ihtml.

خلاصة الفصل الثاني

يتم إتخاذ التدابير العسكرية سواءًا من طرف مجلس الأمن الدولي، أو الدول، أو المنظمات الإقليمية، وكذا الأحلاف العسكرية.

ويقع على عاتق هذه الأطراف واجب تقديم حجج وأسانيد قانونية مقنعة من أجل إضفاء المشروعية على تلك التدابير العسكرية المتخذة من طرفها، وبالمقابل تبقى عدة عراقيل ومعوقات أمام تلك التدابير، وبهذا يقع على عاتق المنظومة الدولية واجب الحد من هذه العراقيل والمعوقات، وذلك لإعطاء نجاعة أكثر للتدابير العسكرية في سبيل الحد من النزاعات الدولية، وكذا صيانة السلم والأمن الدوليين.

خاتمة

يعتبر مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، فقد منح الميثاق كل السلطات والصلاحيات لمجلس الأمن الدولي لإتخاذه التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها التدابير العسكرية، ضف إلى سلطة هذا المجلس في تفويض إختصاصاته إلى المنظمات الإقليمية والدول وكذلك الأحلاف العسكرية.

فبعد أن تطرقنا في بحثنا هذا إلى ماهية التدابير العسكرية بصفة عامة في الفصل الاول، وتحليلنا لبعض نماذج من الازمات الدولية الهامة والمؤثرة على المجتمع الدولي بشكل صريح، والتي تم إتخاذ تدابير عسكرية بشأنها في فصل ثانٍ.

إنطلاقا من هذه الدراسة، لاحظنا أن التدابير العسكرية المتخذة في سبيل الحد من النزاعات الدولية وصيانة السلم والأمن الدوليين تميزت بالتذبذب.

ومما سبق دراسته، يمكننا الوصول إلى إجابة متماشية إلى حد بعيد مع الإشكالية المطروحة، حيث توصلنا إلى أن فعالية التدابير العسكرية المتخذة للحد من النزاعات الدولية، تميزت إلى حد بعيد بالتذبذب، إذ أنها اتسمت بالنجاح في بعض الأزمات كتدخل حلف الناتو في أزمة الخليج الثانية أين تم حل المشكلة بصفة نهائية، كما اتصفت بالفشل الذريع في التدخل العسكري لحلف الناتو في أزمة كوريا، حيث لم يتم توحيد الكوريتين تحت سقف حكومة موحدة، بل لا تزال بوادر قيام أزمة الحدود بين الكوريتين قائمة إلى اليوم، ونفس الشيء للعدوان الانجلوامريكي على العراق، حيث بدل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تم تعريضهما للخطر، بعد النتائج الكارثية التي نتجت عن هذا التدخل.

إضافة إلى تحقيق نجاح طفيف ومقبول من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج تدخل قوات الاتحاد الإفريقي في أزمة إقليم دارفور، أين تم الحد من ذلك النزاع، وتم إفشال كل المحاولات الرامية إلى تدويل ذلك النزاع لتحقيق الأغراض الشخصية.

فكل هذه التدابير العسكرية المتخذة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، واجهتها عدة عراقيل كادت أن تقضي على فعاليتها، من هنا وجب علينا التطرق إلى العقبات المواجهة لهذه

التدابير العسكرية المتخذة في سبيل الحد من النزاعات الدولية، وكذا اقتراح بعض الحلول الواقعية والتوصيات اللازمة لإضفاء أكثر فعالية لهذه التدابير العسكرية في الحد من النزاعات القائمة، وتبعا لذلك توصلنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والتي سنوردها فيما يلي:

-الإستخدام المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهو ما أدى إلى شلل جزئي للمجلس، وخاصة عقب الحرب الباردة.

-إستخدام الو.م.أ للحلف الأطلسي كأداة فعالة لتنفيذ سياستها الخارجية، وهو ما تم تطبيقه في أزمة الخليج الثانية.

-التدخل الإنفرادي للدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهذا دون إستشارة أو أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي.

-ضعف التمويل وقلة خبرة بعض المنظمات الإقليمية، في سعيها لحل النزاعات القائمة في إقليمها، وخاصة الاتحاد الإفريقي، وهذا لكون أن معظم الدول الإفريقية عاجزة ماديا في تقديم اي دعم مادي لوجيستي لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

-سوء نية الدول الكبرى المُمَوِلة للمنظمات الإقليمية، إذ في أغلب الأحيان يؤدي ذلك الدعم إلى تبعية هذه المنظمات لتلك الدول الكبرى وخاصة منها الو.م.أ.

-الضغوطات والتدخلات الخارجية التي تؤدي إلى ضعف المنظمات الإقليمية، وبالتالي توسيع رقعة النزاعات القائمة.

-هيمنة الدول الخمس الكبرى على مجلس الأمن الدولي، وهو ما يدل على بقاء النظام الدولي على حاله السابق (الصراع الإيديولوجي للمعسكرين، وصراع المصالح).

-غياب الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، خاصة بعد الهيمنة الأمريكية على قراراته، فهذا يتنافى مع الشرعية الدولية.

-رفض الدول الكبرى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهو ما كان عليه الحال في تدخل في تدخل فرنسا في أزمة مالي سنة 2012، حيث أدى هذا الرفض إلى تشكيل تنظيمات إرهابية جديدة، ومحاولاتها للإنتقام من كل الدول الداعمة للتدخل الفرنسي في مالي.

وبغرض إضفاء أكثر فعالية على التدابير العسكرية المتخذة في حل النزاعات، إرتئينا تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات والمتمثلة فيما يلي:

-يجب إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن الدولي، وإعمال مبدأ المساواة بين الدول في تمثيلها لدى المجلس قصد تكريس مبادئ الأمم المتحدة وتجسيدها واقعيا.

-التوسيع في عضوية مجلس الأمن الدولي، وخاصة إشراك الدول المؤثرة والفاعلة على المستوى الإقليمي القاري كاليابان مثلا.

-ترشيد استخدام حق الفيتو كخطوة أولية، والسعي بعدها إلى إمكانية إلغائه كهدف أو أمل منشود.

-إدخال إصلاح جذري على مفهوم الأمن الجماعي، وضرورة الفصل في مشروعية توصيات الجمعية العامة في هذا المجال مع جعل إتخاذ التدابير القمعية من الإختصاص الأصيل لمجلس الأمن وعدم إمكانية مشاركته في ذلك من أي جهة كانت.

-الحد من الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة.

-فرض الرقابة على التدخلات الانفرادية للدول، وإخضاعها للشرعية الدولية.

-تكاثف الجهود الدولية في محاربة الأزمات المختلفة.

-ضرورة تقديم الدعم اللازم للمنظمات الإقليمية، وتشجيعها في الحد من النزاعات القائمة، التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

-إصلاح المنظومة الدولية من خلال منع التدخلات الخارجية في صلاحيات المنظمات الإقليمية، وهذا في جميع مراحل حل النزاعات الإقليمية القائمة.

-فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن وإستحداث آلية للقيام بتلك المهمة، من أجل تقيده بأهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذا تقيده بالاختصاصات الخالصة الممنوحة له.

-ضرورة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة على كل دول العالم دون إستثناء.

-تدعيم وتفعيل التعاون العسكري بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

-ضرورة التكييف المنطقي للأزمات الراهنة، دون التقيد بالمصالح الشخصية للدول.

-يجب أخذ الإذن المسبق من الدول المراد التدخل في إقليمها من أجل تفادي تكرار التجربة الفرنسية في مالي.

إضافة إلى ما سبق تبيانه يتعين على منظمة الأمم المتحدة، أن تأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات المقدمة سواء من طرف الدول أو فقهاء القانون الدولي من أجل إضفاء فعالية أكبر على التدابير العسكرية المتخذة، في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، وللحد من النزاعات الدولية، وهذا تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة بشكل خاص، إضافة إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وضرورة إشراك كل الأطراف محل النزاعات القائمة في القرارات الحاسمة المتخذة بشأن أوضاع هذه الأطراف محل النزاع، مع ضرورة إشراف الأطراف المتنازعة في القرارات المتخذة بشأن النزاع القائم، وإطلاعهم على الحلول والتدابير المتوصل إليها، لأن التجربة السابقة تبين عقبات تغييب أطراف النزاع في القرارات المتخذة ضدها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: المراجع بالغة العربية

أ-الكتب

1- **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، ت.ط، دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2008.

2- **الصديق حيدر حاج حسن**، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

3- **بيار سالين جر، واريك لوران**، مترجم، حرب الخليج، الملف السري، الطبعة 11، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 1993.

4- **جمال سند السويدي**، المصالح الدولية في منطقة الخليج، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.

5- **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.ط، مدرسة القانون الدولي، جامعة، القاهرة.

6- **حسان البستاني**، مترجم، **ايفود الر، وآخرون**، هلال الأزمات: الإستراتيجية الأمريكية-الأوربية حيال الشرق الأوسط الكبير، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم للطباعة، بيروت، 2006.

7- **سهيل حسين الفتلاوي**، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.

8- **سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة،** القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها – الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9-**عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،** نظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

10-**عبد القادر بوراس،** التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

11- **عماد الدين عطا الله ألمحمد،** التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

12- **عماد جاد،** التدخل الدولي-بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية-، د.ط، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.

13- **عمر درباش،** المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

14- **لمى عبد الباقي محمود الغراوي،** القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2009.

15- **فتح الرحمن عبد الله الشيخ،** مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.

16- **ماهر عبد المنعم أبو يونس،** استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ت.ط، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

17- **محمد وليد عبد الرحيم،** الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

18- **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم؛ التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، د.ب.ن، 1998.

19- **محمد عزيز شكري**، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، طبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1973.

20- **محمد خليل الموسي**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

21- **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة-غير ذي طابع دولي-، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

22- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**، أمريكا والعراق عشق دائم ام طلاق بائن، الطبعة الأولى، شركة العبيكات للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007.

23- **مصطفى أحمد أبو الخير**، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

24- **معاشي بن ذوقان العطية**، الغزو الأمريكي للوطن العربي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، السعودية، 2007.

25- **عبير شليغم**، التدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه افريقيا، المركز العربي للبحوث والدراسات، د.ط، الجزائر، 2015.

ب/الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ الرسائل الجامعية

- **محمد فجالي**، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

2/ المذكرات الجامعية

*** مذكرات الماجستير**

1- **أحمد إيدابير**، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الأمنية والإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2012/2011.

2 - **طارق بادي الطراونة**، دور حلف الناتو في استقرار دول البلقان (كوسوفو_دراسة حالة_)، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ماي، 2012، ص128.

3- **يازيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمة وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4- **كهينة العباسي**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- **لمقدم حمر العين**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، مارس 2005.

7- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

8- **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.

9- **رياض مزيان**، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية "دراسة حالة حرب الخليج الثانية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية-فرع العلاقات الدولية-كلية الحقوق بجامعة الحاج لخظر، باتنة، 2005/2004.

10- **خالد حساني**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

11- **خيرة طالب**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007.

12- **علي فايز يوسف الدلابيح**، توازن القوى وأثره في الشرق الأوسط بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- **مذكرات الماستر**

- **يسعد ابتسام، بدحوش أسيا**، سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012/2011.

ج/ المقالات:

***المقالات الأكاديمية**

1- **إدريس لكريني:** "مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث (البحرين)، العدد العاشر، شتاء2008. ص ص،1-28.

2- **جاكي مامو**، رئيس منظمة أطباء بلا حدود: الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة تصدر كل شهرين، العدد الخامس، جويلية/أوت،بلجيكا،1999، ص ص، 1-5.

3- **جيلبيرت خادياجالا**، شرق إفريقيا: الأمن وارث الهشاشة، دراسة عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابوظبي، العدد 86-2009.

4- **جمال بويحي**، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2010/02، ص ص، 8-18.

5- **محمد هيبة علي أحطيبة:** "دور مجلس الأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27-العدد الثالث- 2011. ص ص، 629-650.

6- **نادية عبد الفتاح، مجدي صالح**، "مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2004-2005، مركز البحوث الإفريقية، الإصدار الثالث،2005.

7- **رمزي نسيم حسونة:** "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27، العدد الأول- 2011، ص ص، 541-564.

8- **عبد السلام قريقة:**"التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية-جامعة عنابة، العدد09/جوان 2013، ص ص، 49، 60.

***المقالات الالكترونية**

1- **افريم غاشي، كوسوفو:** عقبات الماضي وبناء الدولة، أخر تعديل في 04 نوفمبر 2014، منشور على الموقع الالكتروني:

http://studie.aljazeera.net/issues/2014/11/20141141010204609 43.htm

2- **مصطفى رزق**، التدخل الفرنسي في مالي: الأسباب والمألات، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر، 2012، منشور على الموقع الالكتروني:
http://studies.aljazeera.net.

3- **انغير بوبكر**" التدخل الفرنسي في مالي"،ديوان العرب، 28 فيفري 2013، منشور على الموقع الالكتروني:
www.diwanalarab.com/spip.php/page=articleid-article=36341.

4- **محمد بوزانة**، أزمة عين اميناس...هل دفعت الجزائر ثمن مساهمتها في الحرب على مالي؟، المقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.assakina.com.news/news1/2168ihtml.

5- **محمد السخاوي**، القرار رقم (1441):
http://Alarabnews.com/alshab/GIF/22-11-2002/mohamedelskhawy.htm.

***مقالات الجرائد**

1- **فريدة لكحل**، "الازواد من قبائل مهاجرة إلى دولة تعلن استقلالها"، جريدة الشروق اليومية، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.echoroukonline.com/ara/article/126285.htm/2012-04-06. P15

2)-حسين عطوي، فرنسا ...لماذا تدخلت في مالي؟، مقال نشر في جريدة الوطن، بتاريخ 19 جانفي 2013، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.al-watan.com

3) -تصريح 'سليم قلالة' لإذاعة الجزيرة نت في: 13 جانفي 2015، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11 جوان 2015، على الساعة 22:30، على الرابط:

http://aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/1/13.

4)-تصريح: لويس كابريولي لمراسل الجزيرة الإخبارية، بشأن فعالية العماليات العسكرية الفرنسية في مالي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 جوان 2015، على الساعة 15:31، على الرابط:
www.alhazeera.net/programes/in-depth/2013/1/31.

د/النصوص القانونية

***النصوص القانونية الدولية**

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 176 الدورة (17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962.

2- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع في لومي (الطوغو) في 11 جويلية 2000، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 12 ماي 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2001.

3- البروتوكول المنشأ لمجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 09 جويلية 2002، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-48 المؤرخ في 29 جانفي 2003،ج.ر.ج.ج.ش.د، العدد 06 الصادر بتاريخ 29 جانفي 2003.

هـ/ قرارات منظمة الأمم المتحدة

هـ.1/ قرارات مجلس الأمن الدولي

1/ القرار رقم 161(1961) الصادر بتاريخ 21 فيفري 1961، بشأن أزمة الكونغو، الوثيقة رقم:

S/RES/161(1961) du 21 février 1961.

2/ القرار رقم 1333(2000) الصادر بتاريخ 2000/12/19 بشأن الأزمة في أفغانستان، الوثيقة رقم:

S/RES/1333 (2000) du 19d écembre 2000

3/ قرار مجلس الأمن 1697(2006) الصادر بتاريخ 2006/07/31 المتعلق بقوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات الإسرائيلية ولبنان، الوثيقة رقم:

S/RES/1697/2006 du 31 juillet 2006.

4/ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج الثانية، الوثائق رقم:

S/RES/660(1990) du 02 aout 1990.

S/RES/661(1990) du 06 aout 1990.

S/RES /662(1990) du 09 aout 1990.

S/RES/664(1990) du 18 aout 1990.

S/RES/665(1990) du 25 aout 1990.

S/RES/666(1990) du 13 septembre 1990.

S/RES/667(1990) du 16 septembre 1990.

S/RES/669(1990) du 24 septembre 1990.

S/RES/670(1990) du 25 septembre 1990.

S/RES/674(1990) du 29 octobre 1990.

S/RES/677(1990) du 28 novembre 1990.

S/RES/678(1990) du 29 novembre 1990.

S/RES/686(1991) du 02 mars 1991

S/RES/687(1991) du 03 avril 1991.

S/RES/689(1991) du 09 avril 1991.

5/ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بشأن الأزمة الكورية:

S/RES/82(1950) du 25 juin 1950.

S/RES/83(1950) du 27 juin 1950.

S/RES/84(1950) du 07 juillet 1950.

6/ قرارات مجلس الأمن، بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية، الوثيقة رقم:

S/RES/242(1987) du 22 novembre 1967.

S/RES/388(1973) du 22 octobre 1973.

7/ قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بشأن أزمة كوسوفو، الوثيقة رقم:

S/RES/1160(1998) du 31 mars 1998.

S/RES/1203(1998) du 24 octobre 1998.

8/ قرار مجلس الأمن رقم 1441(2002)، الصادر بتاريخ 2002/11/08، المتعلق بنزع الأسلحة العراقية، الوثيقة رقم:

S/RES/1441(2002) du 08 novembre 2002.

هـ.2/قرارات الجمعية العامة

1/ القرار رقم: 3314(1974)، الصادر في 14-12-1974 من الجمعية العامة والخاص بتعريف جريمة العدوان، الوثيقة رقم:

A/RES/3314(1954) du 14 décembre 1974.

2/ القرار رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 عن الجمعية العامة، الوثيقة رقم:

A/RES/377 (1950) du 3 novembre 1950.

3/ القرار رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 عن الجمعية العامة، الوثيقة رقم:

A/RES/377(1950) du 03 novembre 1950.

4/ قرار رقم 997(1956)، الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بوقف إطلاق النار، الوثيقة رقم:

A/RES/997(1956) du 02 novembre 1956.

5/ قرار الجمعية العامة رقم 2687(1970)، الصادر بتاريخ 1970/11/04، بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية، وثيقة رقم:

A/RES/2687(1970) du 4 novembre 1970.

و/ وثائق الأمم المتحدة

1/ وثيقة الأمم المتحدة رقم 991 (1998)، المتعلق بإنشاء بعثة المراقبين الجوية في يوغسلافيا، الوثيقة رقم:

U.N.DOC.S/1998/991 du 15 octobre 1998.

2/ وثيقة الأمم المتحدة رقم 978(1998)، المتعلق بإنشاء بعثة التحقيق في يوغسلافيا، الوثيقة رقم:

U.N.DOC.S/1998/978 du 13 septembre 1998.

ن/ المنشورات والتقارير الدولية

1/ تقرير مندوب الصين في مجلس الأمن بشأن هجوم حلف الناتو على سفارة الصين في صربيا، الوثيقة رقم:

U.N.DOC.S/PV.4000(1999) du 08 mai 1999.

2/ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1993، المتعلق بعمليات قوات حفظ السلام، الوثيقة رقم:

UN.DOC/S/25354/1993/ du 3 mars 1993.

ي/ المواقع الإلكترونية

1/http://studies.aljazeera.net

2/ http://studie.aljazeera.net/issues/2014/11/2014114101020460943.htm

3/ www.acrseg.org/36650

4/ http://studies.aljazeera.net.

5/ www.diwanalarab.com/spip.php/page=articleid-article=36341.

6/ www.assakina.com.news/news1/2168ihtml.

7/ http://Alarabnews.com/alshab/GIF/22-11-2002/mohamedelskhawy.htm.

8/ http://www.echoroukonline.com/ara/article/126285.htm/2012-04-06

9/ http://www.al-watan.com

10/http://aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/1/13.

11/ www.alhazeera.net/programes/in-depth/2013/1/31.

12/ http://war.wikipidia.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1/ Thèse et mémoire

a/ Thèse

1/ STEPHANE Taillat, "L'impuissance de la puissance?": L'action des militaires américaines en Irak(2003-2008), thèse de Doctorat en Droit, option Histoire militaire, university de Paul Valery, Montpellier 3, 15 février 2013.

b/ Mémoire

1/ JEAN-FRANCOIS Corderre, La participation des Canadians Francais du québec à la guerre de Corée (1950-1953) et sa couverture médiatique, mémoire présenté comme exigence, porteille de la maitrise en histoire, université du québec à montréal, mai 2006.

2/ JUSTIN Massie, Le refus du canada de participer à la guerre en Irak: conséquence sur les relation canado-américaines, candidat à la maitrise, Département de science politique, université du Québec a Montréal, Canada.

C/ Article et Document

1/PAX CHRISTI Wallonie, Le Darfour: oublier et pourtant une des pires crises humanitaires depuis déjà quelque année…, analyse 2006, Bruxelles.

2/PIERRE Salignon, Guerre en Irak, les représentations Humanitaires en question, Article paru dans Humanitaire, la Revue de médecins du monde n°8, Automne-hiver 2003.

3/ SERGE Janquin et **PATRICK Labaune**, La situation au soudan et la question du Darfour, Rapport D'information, déposé par L'assemblée

national, (la commission des affaire étrangères), N°2274, France janvier 2009.

4/ CSS. L'iraq après le retrait des ETAS-UNIS de nouveu un bord du gouffre, public de security: analyse du CSS,N 113, ETH Zurich, mai 2012.

d/ site d'internet

1/http://www.CSS.ethz.ch/publications/pdfs/CSS-analyse-113.fr.pdf.

2/ http://paxchristiwb.be/files/darfour.pdf

3/ www.medcins.dumonde.org/publication/revue humanitaire.htm

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وتقدير.....

إهداء .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية التدابير العسكرية.....**6**

المبحث الأول: مفهوم التدابير العسكرية.....**7**

المطلب الأول: تعريف التدابير العسكرية و خصائصها.....7

الفرع الأول: تعريف التدابير العسكرية.....7

أولا: التعريف الضيق للتدابير العسكرية 8

ثانيا: التعريف الواسع للتدابير العسكرية.....8

الفرع الثاني: خصائص التدابير العسكرية.....9

أولا: الطابع العسكري.....9

ثانيا: الطابع الاستثنائي.....9

ثالثا: السعي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.....10

رابعا: التدابير العسكرية تدابير قمعية.....11

المطلب الثاني: شروط اتخاذ التدابير العسكرية.....12

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير العسكرية.....12

اولا: التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.....12

ثانيا: الإلتزام بالاختصاصات الخالصة لمجلس الأمن.....13

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لاتخاذ التدابير العسكرية.....14

المطلب الثالث: حالات اتخاذ التدابير العسكرية.....15

الفرع الأول: تهديد السلم والأمن الدوليين.....16

الفرع الثاني: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....17

الفرع الثالث: العدوان.....18

الفرع الرابع: استخدام القوة بطلب من دولة طرف في النزاع.....19

المبحث الثاني: الإطار القانوني لاتخاذ التدابير العسكرية.....21

المطلب الأول: أساس اتخاذ التدابير العسكرية.....22

الفرع الأول: الأساس القانوني لاتخاذ التدابير العسكرية.....22

أولا: ميثاق الأمم المتحدة.....22

ثانيا: العرف الدولي.....23

الفرع الثاني: الأساس العملي لاتخاذ التدابير العسكرية.....24

أولا: العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.....25

ثانيا: العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967.....26

المطلب الثاني: صور اتخاذ التدابير العسكرية.....28

الفرع الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي.....29

أولا: تعريف الدفاع الشرعي.....29

ثانيا: رقابة مجلس الأمن على فعل الدفاع.....29

الفرع الثاني: استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي.....30

أولا: تعريف تدابير الأمن الجماعي.....31

ثانيا: إجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي.....32

خلاصة الفصل الاول.....33

الفصل الثاني: التطبيقات العملية للتدابير العسكرية.....35

المبحث الأول: دور مجلس الأمن الدولي في إدارة النزاعات الدولية.....36

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لدور مجلس الأمن في إدارة النزاعات الدولية.....36

الفرع الأول: مجلس الأمن والأزمة الكورية.....37

أولا: القرارات المتخذة من مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية.....38

ثانيا: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة.....40

الفرع الثاني: مجلس الأمن وأزمة الخليج الثانية.....41

أولا: القرارات المتخذة من مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج الثانية.....42

ثانيا: الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن لقراراته بشأن هذه الأزمة.....43

المطلب الثاني: تقييم دور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.....44

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تدخل مجلس الأمن في الأزمات الدولية.....45

أولا: الآثار المترتبة على تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكورية 1950.....45

ثانيا: الآثار المترتبة على تدخل مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية.....46

الفرع الثاني: العراقيل المواجهة لمجلس الأمن للحد من النزاعات الدولية.....47

المبحث الثاني: دور الأحلاف العسكرية والمنظمات الإقليمية والدول في إدارة الأزمات الدولية.....50

المطلب الأول: التدابير العسكرية المتخذة من طرف الأحلاف العسكرية والمنظمات الإقليمية.....50

الفرع الأول: تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999.....51

أولا: حجج تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999.....52

أ/ منع وقوع كارثة إنسانية.....52

ب/ تنفيذ قرارات مجلس الأمن.....53

ثانيا: أهم النتائج المترتبة على تدخل حلف الناتو في كوسوفو1999.....53

الفرع الثاني: تدخل قوات حفظ السلام والأمن في دارفور.....55

أولا: الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام والأمن الإفريقي في دارفور.....56

ثانيا: أهم القرارات الصادرة من مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن أزمة دارفور.....57

ثالثا: العراقيل المواجهة ل مجلس السلم والأمن الإفريقي في تدخله بشأن أزمة دارفور.....58

المطلب الثاني: التدابير العسكرية المتخذة من طرف الدول.....59

الفرع الأول: الغزو الأنجلو أمريكي للعراق.....60

أولا: تحليل قرار مجلس الأمن رقم 1441(2002) بشأن أزمة العراق.....60

ثانيا: التكييف القانوني للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق.....62

ثالثا: الآثار المترتبة على العدوان الأنجلو أمريكيا على للعراق.....63

الفرع الثاني: تدخل فرنسا في مالي.....65

أولا: حجج ومبررات التدخل الفرنسي في أزمة مالي.....66

ثانيا: عراقيل التدخل الفرنسي في أزمة مالي.....67

ثالثا: الآثار المترتبة على تدخل فرنسا في أزمة مالي.....68

خلاصة الفصل الثاني.....70

خاتمة.....71

قائمة المراجع.....76

فهرس.....89

ملخص البحث

ملخص بالعربية:

تستند التدابير العسكرية إلى عدة أسس قانونية وعملية، وهذا لإضفائها الشرعية الدولية، كذلك تقع على هذه التدابير عدة شروط يجب إستفاؤها لتمتعها بالمشروعية الدولية، ويتم إتخاذ التدابير العسكرية من طرف عدة جهات من المجتمع الدولي، وهذا في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا كخطوة للحد من النزاعات الدولية.

بالمقابل تلقى التدابير العسكرية عدة عراقيل من شأنها أن تحد من فعاليتها، وبذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب الإتحاد والتعاون بغرض الحد من تلك العراقيل تحقيقا لنظام عالمي جديد خالٍ من الأزمات والنزاعات المختلفة

Résumé En français

LES Mesures militaires sont fondées sur plusieurs motifs juridiques et le processus, et cette légitimité internationale imparties, également situé sur cette plusieurs conditions qui doivent être remplies pour que la jouissance de la légitimité internationale, et prennent des mesures militaires de plusieurs vues de la partie de la communauté internationale, et ce afin de maintenir la paix et la sécurité internationales, ainsi que l'étape à réduire les conflits internationaux.

D'autre part plusieurs mesures militaires ont reçu des obstacles qui limitent leur efficacité, et est donc de la responsabilité de la communauté internationale a l'Union en matière de droits et de la coopération en vue de réduire ces obstacles pour parvenir à un nouvel ordre mondial libre des diverses crises et des conflits.